

صندوق الخير للدخل 2030
Alkhabeer Income Fund 2030



الشروط والأحكام

صندوق الخير للدخل المتنوع 2030 المتداول

(صندوق استثمار عام متداول مغلق
متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة
الشرعية ويتم إدراجه في تداول
السعودية)

الخبر المالية
Alkhabeer Capital



الشروط والأحكام

أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:

صندوق "الخبير للدخل المتنوع 2030 المتداول"

Alkhabeer Diversified Income Traded Fund 2030

صندوق استثمار عام، متداول، مغلق، متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، يتم إدراجه في (تداول) السعودية

ب) اسم مدير الصندوق:

الخبير المالية
Alkhabeer Capital



رقم الشهادة الشرعية:
AKC-3669-232-04-12-23

شركة "الخبير المالية"
مدير الصندوق

ج) الإقرارات والبيان التوضيحي:

- روجعت شروط وأحكام صندوق "الخبير للدخل المتنوع 2030 المتداول" من قبل مجلس إدارة الصندوق، وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق "الخبير للدخل المتنوع 2030 المتداول". لا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أية توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثلته.
- تم اعتماد صندوق "الخبير للدخل المتنوع 2030 المتداول" على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.
- تخضع جميع المعلومات والبنود الواردة في شروط وأحكام صندوق "الخبير للدخل المتنوع 2030 المتداول" للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وقواعد الإدراج، وتحتوي على معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام صندوق "الخبير للدخل المتنوع 2030 المتداول" ووثائقه الأخرى بعناية ودقة قبل اتخاذ القرار بالاستثمار.
- يعد استثمار المستثمر في الصندوق إقراراً منه باطلاع على شروط وأحكام الصندوق وقبوله بها.
- تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alkhabeer.com والموقع الإلكتروني لتداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa حيث يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.



إشعار مهم

تحتوي هذه الشروط والأحكام على معلومات تفصيلية تتعلق بصندوق "الخبير للدخل المتنوع 2030"، المتداول (الصندوق)، وبعملية طرح الوحدات في الصندوق (الوحدات). وعند تقديم طلب للاشتراك في الوحدات، سوف يُعاقب المستثمرون على أنهم قد تقدموا فقط بناءً على المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، والتي تتوفر نسخ منها على الموقع الإلكتروني لشركة "الخبير المالية" (مدير الصندوق) (www.alkhabeer.com)، أو الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية السعودية (الهيئة) (www.cma.org.sa)، أو تداول السعودية (تداول) (www.saudiexchange.sa).

ويجب على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام كاملة قبل شراء الوحدات في الصندوق؛ إذ ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر، وقد لا يناسب جميع المستثمرين. يجب على المستثمرين أن يكون لديهم الاستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بأي استثمار في الصندوق، والوارد وصفها في الفقرة (4) من هذه الشروط والأحكام. ويعتبر استحواد مالكي الوحدات على وحدات في الصندوق بمثابة تأكيد وقبول منهم لهذه الشروط والأحكام. إضافة إلى ذلك يخضع الصندوق للرسوم والأتعاب والمصاريف الواردة بشكل ملخص في الملحق (1) من هذه الشروط والأحكام.

أعد مدير الصندوق هذه الشروط والأحكام، باعتباره شركة مساهمة سعودية مغلقة مسجلة في السجل التجاري بالمملكة العربية السعودية تحت الرقم (4030177445)، ومرخصة من هيئة السوق المالية كمؤسسة سوق مالية بموجب الترخيص رقم (07074-37).

كما تحتوي الشروط والأحكام على المعلومات التي تم تقديمها امتثالاً لمتطلبات تسجيل الوحدات وقبول إدراجها في (تداول) السعودية وفقاً للأنظمة صناديق الاستثمار وقواعد الإدراج.

إن صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية الكاملة عن دقة وصحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، كما أنه يؤكد حسب علمه واعتقاده، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أية حقائق أخرى يمكن أن يؤدي تضمينها أو عدم تضمينها في هذه الشروط والأحكام إلى جعل أية إفادة واردة فيها مضللة. ولقد أجرى مدير الصندوق كافة التحريات المعقولة للتأكد من دقة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام بتاريخ إصدارها، إلا أن جزءاً مهماً من المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام والمرتبطة بالسوق والقطاع تم استقاؤه من مصادر خارجية، ومع أن مدير الصندوق لا يملك أي سبب للاعتقاد بأن أي من معلومات السوق والقطاع تفتقر للدقة بشكل جوهري، فإنه لم يرقم بالتحقق من هذه المعلومات بشكل مستقل، ولا يقدم أي تعهد أو ضمان بشأن دقة أو اكتمال أي من هذه المعلومات.

ولا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن محتويات هذه الشروط والأحكام، ولا تقدم أي رأي أو ضمانات بصحة هذه الشروط والأحكام أو اكتمالها. ولا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن أية خسارة مالية تنشأ عن تطبيق أي حكم من أحكام هذه الشروط والأحكام أو بسبب الاعتماد عليه.

ولا يجب النظر إلى هذه الشروط والأحكام على أنها توصية من جانب مدير الصندوق للمشاركة في الطرح الأولي، وعلو على ذلك، فإن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هي ذات طبيعة عامة، وقد تم إعدادها دون الأخذ في الاعتبار الأهداف الاستثمارية الفردية أو الوضع المالي أو الاحتياجات الاستثمارية الخاصة للأشخاص الذين يعتزمون الاستثمار في الوحدات المطروحة. وقبل اتخاذ أي قرار استثماري، يتحمل كل من يتلقى نسخة من هذه الشروط والأحكام مسؤولية الحصول على مشورة مستقلة من مستشار مالي مُرخّص من قبل هيئة السوق المالية فيما يتعلق بعملية الطرح الأولي، ويجب أن يعتمد على دراسته الخاصة للصندوق ولمدى ملاءمة كل من الفرصة الاستثمارية والمعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام فيما يتعلق بالأهداف الفردية للمتلقى ووضعته المالي واحتياجاته، بما في ذلك مزايا ومخاطر الاستثمار في الصندوق. وقد يكون الاستثمار في الصندوق، ملائماً لبعض المستثمرين دون



غيرهم، ولا يجب أن يعتمد المستثمرون المحتملون على قرار طرف آخر فيما يتعلق بالاستثمار أو عدمه كأساس لدراساتهم الخاصة للفرصة الاستثمارية ولظروف هؤلاء المستثمرين.

الاشتراك في الوحدات متاح فقط للفئات التالية من المستثمرين (المستثمرون المستهدفون): (أ) الأشخاص الطبيعيون ممن يحملون الجنسية السعودية أو الجنسيات الأخرى من دول مجلس التعاون الخليجي: (ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتبارية القائمة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى: (ج) الأجانب المقيمون في المملكة العربية السعودية: (د) المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة والمرخصة وفقاً للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-42-2015) وتاريخ 15 رجب 1436 هـ (الموافق 4 مايو 2015م): (هـ) المستثمرون الآخرون الذين تسمح لهم هيئة السوق المالية بامتلاك أسهم مدرجة في (تداول) السعودية. ويتعين على جميع متلقي هذه الشروط والأحكام الاطلاع على أية قيود قانونية أو رقابية ذات صلة بعملية الطرح الأولي وبيع الوحدات، كما يتعين عليهم مراعاة جميع تلك القيود.

المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام حديثة كما في تاريخ إصدارها، غير أنها عرضة للتغيير. وتحديداً، يمكن لقيمة الوحدات المطروحة أن تتأثر سلباً بتطورات مستقبلية، كالتضخم وأسعار الفائدة والضرائب، أو أية عوامل اقتصادية، أو سياسية، أو خلافها، والتي لا يملك مدير الصندوق سيطرة عليها (لمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة الفقرة (4) من هذه الشروط والأحكام). ولا يُقصد من هذه الشروط والأحكام أو أية معلومات شفوية أو خطية بخصوص الوحدات المطروحة، ولا ينبغي لها أن تُفسر أو يُعتمد عليها - بأي شكل من الأشكال - على أنها وعد، أو تأكيد، أو ضمان لأرباح، أو نتائج، أو أحداث مستقبلية.

نظراً للاعتبارات الشرعية والقانونية والرقابية والضريبية والاعتبارات الأخرى: يتوقع الصندوق إجراء الاستثمارات باستخدام تشكيلة متنوعة من هياكل الاستثمار المتوافقة مع الضوابط الشرعية، ومن المحتمل أن تنطوي هذه الهياكل على استخدام كيان، أو كيانات ذات غرض خاص، أو غرض وحيد مؤسسة في الأماكن المختلفة حول العالم.

وقد تم إعداد التوقعات الواردة في هذه الشروط والأحكام بناءً على افتراضات معتمدة على معلومات مدير الصندوق وفقاً لخبرته في السوق، بالإضافة إلى معلومات السوق المتوافرة للجمهور. وقد تختلف ظروف التشغيل المستقبلية عن الافتراضات المستخدمة، وبالتالي فليس هناك أية تأكيدات أو تعهدات أو ضمانات فيما يتعلق بدقة أي من هذه التوقعات أو اكتمالها.

بعض البيانات الواردة في هذه الشروط والأحكام تُشكّل، أو قد يُنظر إليها على أنها تُشكّل (افتراضات مستقبلية). ويمكن تحديد هذه الافتراضات بصفة عامة من خلال استخدام كلمات تدل على المستقبل مثل: (يخطط، أو يقدّر، أو يعتقد، أو يتوقع، أو يتنبأ، أو ربما، أو سوف، أو ينبغي، أو من المتوقع، أو من المفترض، أو صيغة النفي من هذه الكلمات)، أو مشتقاتها، أو أي مصطلحات مشابهة. وتعكس هذه الافتراضات الآراء الحالية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالأحداث المستقبلية، ولكنها لا تُعد ضماناً للأداء المستقبلي. وهناك العديد من العوامل التي قد تؤدي إلى اختلاف النتائج أو الأداء أو الإنجازات الحقيقية للصندوق بشكل كبير عن أية نتائج أو أداء أو إنجازات مستقبلية. قد تُعبر عنها هذه الافتراضات المستقبلية سواء صراحةً أو ضمناً. وبعض هذه المخاطر والعوامل التي قد تُحدث هذا التأثير مبيّنة بالتفصيل في أقسام أخرى من هذه الشروط والأحكام (لمزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى الفقرة (4) من هذه الشروط والأحكام). وفي حال تحقّق أي من هذه المخاطر، أو الشكوك، أو ثبوت خطأ، أو عدم دقة أي من الافتراضات المتضمنة، قد تختلف النتائج الفعلية للصندوق بشكل كبير عن تلك النتائج الواردة في هذه الشروط والأحكام على أنها متوقعة أو مُقدّرة أو مُخطّطة.



دليل الصندوق

صندوق الخير للدخل المتنوع 2030 المتداول



الراجحي المالية
alrajhi capital

أمين الحفظ
شركة الراجحي المالية

ص.ب: 2743، الرياض 12263
المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com



الخبير المالية
Alkhabeer Capital

مدير الصندوق
شركة "الخبير المالية"

ص.ب: 128289، جدة 21362
المملكة العربية السعودية

www.alkhabeer.com



مراجع الحسابات
الدكتور محمد العمري وشركاه

ص.ب: 784، جدة 21421
المملكة العربية السعودية

info@alamri.com



الخبير المالية
Alkhabeer Capital

مشغل الصندوق
شركة "الخبير المالية"

ص.ب: 128289، جدة 21362
المملكة العربية السعودية

www.alkhabeer.com



SHARIYAH
REVIEW BUREAU

لجنة الرقابة الشرعية

دار المراجعة الشرعية ذ.م.م.

بناية رقم 872، مكتب رقم 41 و42
طريق 3618، السيف 436

مملكة البحرين

www.shariyah.com

مكتب محمد العقار للمحاماة
والاستشارات القانونية
بالتعاون مع كينج أند سبالدنغ إل إل بي

THE LAW OFFICE OF MOHAMMED ALAMMAR
In cooperation with King & Spalding LLP

المستشار القانوني

مكتب محمد إبراهيم العمار للاستشارات القانونية
(بالتعاون مع كينج أند سبالدنغ إل إل بي)

مركز المملكة، الطابق 20

طريق الملك فهد

ص.ب: 14702، الرياض 11434

المملكة العربية السعودية

www.kslaw.com



الجهات المستلمة
الأهلي كابيتال

طريق الملك سعود، المبنى الأقليمي
للبنك الأهلي السعودي

ص.ب: 22216، الرياض 11495
المملكة العربية السعودية

www.alahlicapital.com



الجزيرة كابيتال
ALJAZIRA CAPITAL

مدير الطرح / جهة مستلمة
الجزيرة للأسواق المالية (الجزيرة كابيتال)

طريق الملك فهد
ص.ب: 20438 - الرياض 11455

المملكة العربية السعودية

www.aljaziracapital.com



جهة مستلمة
البنك العربي الوطني

العنوان الوطني 7317 طريق الملك فيصل،
المربع، وحدة رقم 1، الرياض 12613-3536 -
ص ب 56921 الرياض 11564
المملكة العربية السعودية

www.anb.com.sa



جهة مستلمة
بنك الرياض

ص.ب: 22622، الرياض 11416
العنوان الوطني: 2414 الرياض 13241-7279
المملكة العربية السعودية

www.riyadbank.com



جهة مستلمة
البنك السعودي الفرنسي

ص.ب: 56006 الرياض 11554
هاتف: +966 11 2899999
الرياض 12624 - 2722

www.alfransi.com.sa



جهة مستلمة
مصرف الراجحي

طريق الملك فهد
ص.ب: 28 الرياض 11411
العنوان الوطني: شركة الراجحي المصرفية
للاستثمار، 8467 طريق الملك فهد -
حي المروج، وحدة رقم (1)، الرياض 122630-2743
المملكة العربية السعودية

www.alrajhibank.com.sa



الخبير المالية
Alkhabeer Capital

جهة مستلمة
شركة "الخبير المالية"

ص.ب: 128289، جدة 21362
المملكة العربية السعودية

www.alkhabeer.com




مصرف الإنماء
alinma bank

جهة مستلمة
مصرف الإنماء

طريق الملك فهد
العليا، وحدة رقم 8، الرياض 12214 - 2370
المملكة العربية السعودية

www.alinma.com





قائمة المصطلحات

لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس السوق المالية.	لائحة مؤسسات السوق
يعني أي يوم تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في المملكة العربية السعودية.	يوم عمل أو يوم
يعني أي يوم، سواءً كان يوم عمل أم لا.	يوم تقويمي
العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق العام، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.	الشروط والأحكام
يعني مبالغ الاشتراك التي يكتب بها مالكو الوحدات في الصندوق.	رأس المال
يقصد به مبلغ يعادل 300 مليون ريال سعودي كالحد الأدنى الذي يستهدف مدير الصندوق جمعه من خلال طرح الوحدات في الصندوق.	الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف
هو تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولي.	تاريخ الإقبال
يعني تاريخ إدراج الوحدات في السوق المالية السعودية.	تاريخ الإدراج
هو يوم العمل التالي لآخر يوم تداول لوحدة الصندوق في سوق تداول سعودي.	تاريخ تعليق تداول الوحدات
هو آخر يوم تداول للصندوق (تاريخ انتهاء الصندوق)، أو انعقاد اجتماع مالكي الوحدات التي تقرر إنهاء الصندوق، والذين تظهر أسماؤهم في سجل مالكي الوحدات للمصدر لدى مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، والذين يستحقون توزيعات صافي قيمة أصول الصندوق.	تاريخ الاستحقاق
ست سنوات ميلادية من تاريخ إدراج الصندوق على تداول.	تاريخ انتهاء الصندوق
إنهاء الصندوق اختياري وإلغاء الإدراج قبل تاريخ انتهاء الصندوق، وذلك ابتداء من نهاية السنة الخامسة من الإدراج.	تاريخ انتهاء الصندوق الاختياري
التاريخ الذي يحدده مدير الصندوق لأجل بدء إجراءات إنهاء الصندوق، والتي تتمثل في بيع أصول الصندوق وتوزيع المتحصلات على مالكي الوحدات المستحقين في آخر يوم تداول قبل تاريخ انتهاء مدة الصندوق.	تاريخ بدء إجراءات إنهاء الصندوق
تعني هيئة السوق المالية السعودية.	هيئة السوق المالية أو الهيئة
يعني نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1424هـ، الموافق 31 يوليو 2003م، والمعدل بموجب القرار رقم (52)، وتاريخ 18 محرم 1441هـ، كما يتم تعديله من وقت لآخر.	النظام
تعني قواعد الإدراج الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2017-123-3)، بتاريخ 9 ربيع الآخر 1439هـ الموافق 27 ديسمبر 2017م، والمعدلة بموجب قراره رقم (2019-1-2222)، بتاريخ 12 رجب 1442هـ الموافق 24 فبراير 2021م، كما يتم تعديلها من وقت لآخر.	قواعد الإدراج
يقصد بها الحالات المنصوص عليها في الفقرة (20) من الشروط والأحكام هذه.	حالة إنهاء



الصندوق	يعني صندوق الخير للدخل المتنوع 2030 المتداول، وهو صندوق استثمار متداول مغلق متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، يديره مدير الصندوق.
مدير الصندوق	يعني شركة "الخير المالية"، وهي مرخصة كمؤسسة سوق مالية من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (07074-37).
مدة الصندوق	تكون مدة الصندوق ست سنوات من تاريخ إدراج الوحدات على منصة (تداول) السعودية، ويتم بيع أصول الصندوق وتوزيع صافي قيمة أصول الصندوق على مالكي الوحدات خلال مدته. وفي حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيدخل الصندوق في مرحلة تصفية الأصول، على أن يتم توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق. ويحق لمدير الصن دوق وفقاً لتقديره بيع الأصول وإنهاء الصندوق وإلغاء إدراجه قبل نهاية مدته، وذلك ابتداءً من نهاية السنة الخامسة من الإدراج؛ وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وموافقة هيئة السوق المالية ثم موافقة مالكي الوحدات، وذلك من خلال قرار خاص للصندوق.
سعر الوحدة في الطرح الأولي	يعني سعر طرح الوحدات خلال فترة الطرح الأولية، وهو عشرة ريال سعودي.
فترة الطرح الأولي	تعني المدة التي سيتم خلالها طرح الوحدات وفقاً لهذه الشروط والأحكام خلال فترة 15 يوم عمل، تبدأ في 19 شوال 1445هـ الموافق 28 أبريل 2024م، وتنتهي في 8 ذو القعدة 1445هـ الموافق 16 مايو 2024م.
المستثمرون المستهدفون	هم (أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون الجنسية السعودية أو إحدى جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتباريين القانمين في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ج) الأجانب المقيمون في المملكة العربية السعودية؛ (د) المستثمرون الأجانب المستهدفون المسموح لهم بالاستثمار بموجب القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم (2015-42-1)، وتاريخ 15 رجب 1436هـ الموافق 4 مايو 2015م؛ و(هـ) المستثمرون الآخرون الذين يمكن أن تسمح لهم هيئة السوق المالية بامتلاك أوراق مالية مدرجة في (تداول) السعودية.
الاستثمار	يعني أي أصل يستثمر فيه الصندوق.
الطرح والطرح الأولي	يعني الطرح الأولي للاكتتاب العام للوحدات وفقاً للشروط والأحكام أو أي طرح لاحق لوحدات في الصندوق.
مالك الوحدات من الجمهور	يعني مالك الوحدات الذي لا يمثل أياً من الآتي: (أ) أي مالك وحدات يمتلك %5 أو أكثر من الوحدات؛ (ب) مدير الصندوق، وتابعيه؛ (ج) أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
مالكو الوحدات المستحقون	هم مالكو الوحدات المسجلون في سجلات الصندوق في تاريخ الاستحقاق.
قرار صندوق عادي	هو القرار الذي يُتخذ بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
قرار خاص للصندوق	يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم %75 أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً، أو ممثلين بوكيل، أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.



يعني أيًا مما يلي: (أ) مدير الصندوق: (ب) أمين الحفظ: (ج) المطور والمكتب الهندسي: (د) مدير الأملاك، حيثما ينطبق: (هـ) المقيم المعتمد: (و) مراجع الحسابات: (ز) مجلس إدارة الصندوق: (ح) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه: (ط) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول الصندوق، (ي) أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.	الطرف ذي العلاقة
هو شركة مالية مرخصة من السلطات التنظيمية في الدول التي تعمل بها متخصصة في ترتيب وتوفير وتنفيذ وإدارة واحد أو أكثر من الأصول التي ينوي مدير الصندوق الاستثمار بها ويتم اختيار الوسيط وفقاً لسياسات ومعايير محددة للتأكد من كفاءة الوسيط في أداء المهام المرجوة منه. ويتعامل مدير الصندوق مع الوسيط لتنفيذ الصفقات التي تتماشى مع إستراتيجية الصندوق. وتشمل الأصول التي يتم الاستثمار بها من خلال الوسيط الصكوك وصفقات عقود التمويل التجاري وصفقات الإجارة وأدوات الدخل المهيكلة والديون المدعومة بالأصول والأوراق المالية. وفي حال الاستثمار في الصكوك وصفقات عقود التمويل التجاري وصفقات الإجارة وأدوات الدخل المهيكلة أو الديون المدعومة بالأصول، ستتم جميع هذه الصفقات عن طريق وسيط سيكون فقط للاستثمارات خارج المملكة العربية السعودية.	الوسيط/الوسطاء
يعني الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.	ر.س.
تعني الجهات المستلمة لطلبات الاشتراك في صندوق "الخبر للدخل المتنوع 2030 المتداول" والموضحة في مستندات الصندوق.	الجهة / الجهات المستلمة
تعني دار المراجعة الشرعية.	لجنة الرقابة الشرعية
تعني ضوابط لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق والتي يحدد الصندوق بناءً عليها مدى توافق الاستثمارات، على النحو الوارد في الملحق (2).	ضوابط لجنة الرقابة الشرعية
تعني شركة ذات مسؤولية محدودة يؤسسها أمين الحفظ لأغراض الاحتفاظ بملكية أصول الصندوق.	شركة ذات غرض خاص
يعني المبلغ الذي يساهم به مالك الوحدات عند الاشتراك في الاكتتاب العام.	مبلغ الاشتراك
تعني النظام الآلي لتداول الأسهم التابع لشركة تداول السعودية (تداول).	تداول
تعني حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول الصندوق.	الوحدة
يعني المستثمر الذي يقوم بالاستثمار في الصندوق عن طريق تملك وحداته.	مالك الوحدات
هي القيمة النقدية على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار المغلق المتداول مخصوماً منها الخصوم (بما في ذلك أية التزامات مالية والرسوم والمصاريف المستحقة على الصندوق خلال فترة الاحتساب). ويتم تحديد صافي قيمة الأصول وفقاً للفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.	صافي قيمة الأصول أو صافي قيمة أصول الصندوق
يعني سعر الوحدة في السوق كما يتم إعلانه من قبل (تداول) السعودية.	سعر الوحدة
هي أوراق مالية من فئة أدوات الدين متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق ومصدرة من شركات، أو حكومات، أو هيئات عامة، أو مؤسسات عامة توفر لحاملها عوائد مستقبلية على شكل مدفوعات دورية ثابتة، منها - على سبيل المثال لا الحصر - الصكوك، الصكوك السيادية وأدوات الدخل المهيكلة وصفقات الإجارة.	أدوات الدخل الثابت
هي استثمارات يتمثل هدفها الرئيسي في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للوائح هيئة السوق المالية وأي تعديل يتم عليها من وقت لآخر.	صفقات أسواق النقد

تعني شهادات الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق، وهي شهادات ذات قيمة متساوية تمثل نصيباً شائعاً غير مجزأ في ملكية أصول حقيقية أو في منفعتها أو حقوق امتياز أو في ملكية أصل لمشروع معين يستوفي متطلبات ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وما يترتب على ذلك من حقوق مالية.	الصكوك
يقصد بها الصكوك الصادرة عن شركات أو شخصيات اعتبارية أخرى تابعة للدولة أو مملوكة للدولة بشكل كامل.	صكوك سيادية
يقصد بها الصكوك الصادرة عن أية شركة أو شخصية اعتبارية أخرى تملك الدولة فيها أكثر من خمسين بالمائة (50%) من أسهم رأس مالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.	صكوك شبه سيادية
يقصد بها محفظة استثمارية متنوعة من الصكوك السيادية وشبه السيادية وصكوك الشركات والتي يحتفظ بها الصندوق خلال فترة الاستثمار.	محفظة الصكوك
هو تصنيف صادر من وكالات التصنيف العالمية (مثل ستاندرد أند بورز، أو فيتش، أو مودين) لتقدير درجة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأدوات المالية. وتصنف الأداة المالية بالدرجة الاستثمارية إذا كان تصنيفها عند (Baa3) أو (BBB-) أو أعلى وفقاً لتصنيف تلك الوكالات.	درجة استثمارية
يقصد بها بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناءً على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المرابحة المصرفية.	المرابحة
هي استثمارات في أسواق النقد يرتبط عائدها أو يتأثر بالصفقات التي يتم تنفيذها عن طريق المرابحة.	صفقات المرابحة
هي الصناديق المدرة للدخل التي تستثمر في فئات أصول مختلفة، منها - على سبيل المثال لا الحصر - صفقات عقود التمويل التجاري، والائتمان، والإجارة، والصكوك، والمرابحة.	صناديق الدخل
هي أوراق مالية من فئة أدوات الدين متوسطة الأجل التي يرتبط عائدها أو يتأثر بالاستثمار في أصول أو معدات يتم تأجيرها على المستفيدين.	صفقات الإجارة
وهي من صفقات سوق النقد يرتبط عائدها أو يتأثر بصفقات تمويل المعاملات التجارية بحيث تكون السلع المتداولة مواد خام أو منتجات غير نهائية، وهي صفقات قصيرة الأجل ومضمونة بالسلع المتداولة أو الحسابات المتولدة مستحقة القبض، إذ يتم تمويل سعر شراء سلعة معينة وسداده من خلال بيع هذه السلع، فتكون تلك الصفقات مدعومة بالأصول، و/أو مضمونة ائتمانياً ومتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، ويتم تنفيذ تلك الصفقات خارج المملكة العربية السعودية من خلال وسطاء متخصصين في مختلف الأسواق العالمية، وتهدف صفقات عقود التمويل التجاري إلى تحسين دورة رأس المال العامل للطرف المقابل و/أو تسهيل التجارة.	صفقات عقود التمويل التجاري
هي إحدى أدوات الدخل الثابت من فئة أدوات الدين المدرة للدخل، محددة الأجل حيث يعتمد العائد عليها على أداء سوق محددة أو أداء أصول محددة أو أداء سلع (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الاستثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر بأوراق مالية ائتمانية قد تصدرها الحكومات و/أو الشركات، أو صفقات تمويل خاصة يجوز التعرض لها من خلال هيكله تتوافق مع الضوابط الشرعية)؛ وستتم تلك الاستثمارات خارج المملكة العربية السعودية.	أدوات الدخل المهيكلية
هي إحدى أدوات الدخل الثابت من فئة أدوات الدين المدرة للدخل يرتبط عائدها أو يتأثر بصفقات تمويل خارج المملكة العربية السعودية لشركات منشأة بشكل خاص، وتتألف من فرص ذات عوائد ومخاطر مختلفة.	صفقات التمويل الخاصة



هي إحدى أدوات الدخل الثابت من فئة أدوات الدين المدرة للدخل يرتبط عائدها أو يتأثر بشرائح متعددة من الديون المدعومة بالأصول ذات درجات استثمارية مختلفة ولها أولويات مختلفة في استحقاق العوائد. وتتضمن قروض شركات متنوعة من حيث النشاطات والقطاعات؛ وستتم تلك الاستثمارات خارج المملكة العربية السعودية.	شرائح التمويل المشترك
هي إحدى أدوات الدخل الثابت من فئة أدوات الدين المدرة للدخل يرتبط عائدها أو يتأثر بديون لشركات تدر دخلاً دورياً لحاملها. وهي مضمونة بالأصول والتدفقات النقدية للشركات، ويتم التعرض لها من خلال هيكله تتوافق مع الضوابط الشرعية.	الديون المدعومة بالأصول
هي العملات المثبتة مقابل الدولار مثل عملات دول مجلس التعاون الخليجي ما عدا الدينار الكويتي.	العملات المرتبطة بالدولار الأمريكي
هي العملات التي قد يتعامل بها الصندوق ومنها - على سبيل المثال وليس الحصر - الريال السعودي، والدولار الأمريكي، أو أية عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي	العملات الرئيسية
هو سعر الفائدة للتمويل المضمون لليلة واحدة في الولايات المتحدة الأمريكية.	السوفور (SOFR)
تعني الدراسات الواجبة التي يقوم بها مدير الصندوق بشكل مباشر أو من خلال أطراف متخصصة للتأكد من الحقائق المتعلقة بالاستثمارات لتجنب المخاطر والأخطاء غير المتوقعة والواجب تجنبها للتأكد من سلامة ووضع الاستثمارات من ناحية القيمة والوضع الفني والقانوني والاقتصادي والتشغيلي.	دراسات نفي الجهالة
هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية الاستثمار المستقبلي، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.	التحليل الأساسي
وفقاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تُعرف ضريبة القيمة المضافة بأنها ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. إذ تعد مصدر دخل أساسياً يساهم في تعزيز ميزانيات الدول. وقد التزمت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بدءاً من 14 ربيع الآخر 1439هـ الموافق 1 يناير 2018م، وتم فرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة، يدفع المستهلك تكلفة ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التي يشتريها، أما المنشآت فتدفع للحكومة ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحصيلها من عمليات شراء المستهلكين، وتسترد المنشآت ضريبة القيمة المضافة التي دفعتها لمورديها.	ضريبة القيمة المضافة



<p>يُقصد بمصطلح التغيير الأساسي أيًا من الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق، أو طبيعته أو فئته. (2) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق. (3) التغيير الذي يكون له تأثير في درجة مخاطر الصندوق العام. (4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق. (5) أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكو الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق. (6) أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق العام المغلق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما. (7) أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق. (8) أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى لن تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق. (9) التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق. (10) زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما. (11) أية حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق. 	تغييرات أساسية
<p>أي تغيير لا يعتبر ضمن التغييرات الأساسية.</p>	تغييرات غير أساسية
<p>يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق، وهو مؤشر مركب من 70% من العائد على مؤشر داو جونز للعائد الإجمالي على الصكوك + 30% مؤشر سعر فائد التمويل المضمون لليلة واحدة SOFR لثلاثة أشهر، وهو مؤشر متوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.</p>	مؤشر استرشادي
<p>تعني الحالات التي هي خارج إرادة مدير الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً وبشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل سياسية و/أو اقتصادية و/أو تنظيمية - على سبيل المثال لا الحصر - حدوث أزمة اقتصادية، أو قوة القاهرة، أو حرب، أو انهيار العملة.</p>	الظروف الاستثنائية



ملخص الصندوق


صندوق "الخبير للدخل المتنوع 2030 المتداول"، هو صندوق استثمار عام متداول مغلق متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، تم إنشاؤه بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويخضع لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية.	اسم الصندوق ونوعه وفئته
شركة "الخبير المالية"، وهي شركة مساهمة مغلقة سعودية مسجلة بالمملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (4030177445)، وهي مرخصة كمؤسسة سوق مالية من قبل الهيئة بموجب الترخيص رقم (07074-37).	مدير الصندوق
إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تحقيق دخل دوري للمستثمرين من خلال الاستثمار في أصول مدرة للدخل من خلال هيكل استثماري متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.	هدف الصندوق
يترتب الاستثمار في الصندوق على مستوى مرتفع من المخاطر.	مستوى المخاطر
1000 ريال سعودي.	الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي
يتم إجراء تقييم لأصول الصندوق بشكل نصف سنوي كما في آخر يوم من شهر يونيو وديسمبر من كل سنة ميلادية. ويكون صافي قيمة أصول الصندوق مساوياً لقيمة جميع أصول الصندوق ناقصاً قيمة جميع خصومه كما في تاريخ التقييم.	أيام التقييم
سيلتزم مدير الصندوق بتواريخ الإعلانات حسب طبيعة كل إعلان كما هو مطلوب في لائحة صناديق الاستثمار.	أيام الإعلان
بما أن الصندوق هو صندوق مغلق ومتداول، فلا يمكن لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق، وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق، حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في (تداول) السعودية، ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.	موعد دفع قيمة الاسترداد
عشرة ريالات سعودية.	سعر الوحدة في الطرح الأولي
الريال السعودي (ر.س.).	عملة الصندوق



<p>تكون مدة الصندوق ست سنوات من تاريخ إدراج الوحدات على منصة (تداول) السعودية، ويتم بيع أصول الصندوق وتوزيع صافي قيمة أصول الصندوق على مالكي الوحدات خلال مدته. وفي حال انتهاء مدة الصندوق ولم يُتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيدخل الصندوق في مرحلة تصفية الأصول على أن يتم توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.</p> <p>ويحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره إنهاء الصندوق اختيارياً وإلغاء الإدراج قبل تاريخ انتهاء الصندوق، وذلك ابتداءً من نهاية السنة الخامسة من الإدراج. وفي حال إنهاء الصندوق وإلغاء الإدراج قبل تاريخ انتهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق أن يحصل على موافقة الهيئة على قرار الإلغاء متبوعاً بموافقة ملاك الوحدات من خلال قرار خاص للصندوق، على أن يتم إشعار السوق بقرار ملاك الوحدات قبل تاريخ انتهاء الصندوق، وذلك وفق للفقرة (أ) و(هـ) من المادة (37) من قواعد الإدراج.</p> <p>وللاطلاع على تفاصيل خطوات حالات إنهاء الصندوق الرجاء الرجوع أدناه للبند رقم (11) التعاملات من شروط وأحكام الصندوق.</p>	مدة الصندوق
يبدأ الصندوق من تاريخ الإدراج.	تاريخ بداية الصندوق
ست سنوات ميلادية من تاريخ إدراج الصندوق على تداول في 9 يونيو 2030م، أو أي تمديد لها في 7 يوليو 2030م.	تاريخ انتهاء الصندوق
23 شعبان 1445هـ الموافق 4 مارس 2024م.	تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق
المؤشر الاسترشادي للمقارنة مع أداء الصندوق هو مؤشر مركب من معدل 70% من العائد على مؤشر داو جونز للعائد الإجمالي على الصكوك + 30% مؤشر سعر فائد التمويل المضمون لليلة واحدة SOFR لثلاثة أشهر. وهو مؤشر متوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.	المؤشر الاسترشادي
شركة "الخبير المالية".	مشغل الصندوق
شركة الراجحي المالية	أمين الحفظ
الدكتور محمد العمري وشركاه	اسم مراجع الحسابات
1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.	رسوم إدارة الصندوق
<p>سيقوم مدير الصندوق بتوزيع عوائد استثمارات الصندوق بعد خصم المصروفات والمخصصات والاحتياطيات) على مالكي الوحدات مرتين في السنة، وذلك باستثناء الأرباح الرأس مالية الناتجة عن بيع الأصول المستثمر فيها، والتي قد يتم إعادة استثمارها في أصول أخرى أو توزيع كل أو جزء منها وفقاً لتقدير مدير الصندوق. وسيقوم الصندوق بتوزيع الأرباح خلال 40 يوم عمل من تاريخ آخر يوم من كل نصف سنة وبنهاية كل سنة ميلادية، أي خلال شهري أغسطس و فبراير من كل سنة ميلادية، وسيتم إيداع أية أرباح نقدية موزعة في الحساب الاستثماري الخاص لمالك الوحدات. ويجوز لمدير الصندوق توزيع عوائد استثمارات الصندوق بعد خصم المصروفات والمخصصات على مالكي الوحدات أكثر من مرتين في السنة وفق تقديره.</p>	سياسة توزيع العوائد والأرباح



يجب على الصندوق أن يسدد لمشغل الصندوق أتعاباً سنوية تساوي 0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق.	أتعاب مشغل الصندوق
1% من إجمالي مبالغ الاشتراك النقدية التي يتم تخصيصها. وتكون هذه الرسوم واجبة السداد عند الاشتراك في الصندوق خلال فترة الطرح الأولي.	رسوم الاشتراك
يسدد الصندوق لأمين الحفظ 100,000 ريال سعودي مبلغاً ثابتاً مستقطعاً سنوياً.	رسوم أمين الحفظ
تدفع مصاريف الوساطة (بما في ذلك أتعاب الوسيط) أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو الوسيط في الأسواق التي يقوم الصندوق بالتعامل فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على نوع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم العمليات. ولن يتجاوز الحد الأعلى للرسوم 3% من حجم الصفقات، وقد يتضمن ذلك رسوم إيجاد الفرص، وتقييمها، والترتيب، والأداء.	مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)
يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى الفعلية والمتعلقة بأنشطة الصندوق وتوظيف استثماراته والخدمات المهنية والتشغيلية المقدمة من الغير. بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات، ومصاريف تقييم الأصول، وإنشاء الشركات ذات الغرض الخاص والهيكل القانونية والخدمات المهنية الأخرى المقدمة للصندوق، بالإضافة إلى مصاريف تطهير الدخل (إن وجدت). ويكون الصندوق مسؤولاً عن أية ضريبة مستحقة الدفع تفرض في المستقبل من قبل الجهات المنظمة. ولن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً، باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية، علماً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط.	رسوم ومصاريف أخرى
لا ينطبق.	رسوم الأداء



جدول المحتويات

6	دليل الصندوق
9	قائمة المصطلحات
15	ملخص الصندوق
21	الشروط والأحكام
21	(1) صندوق الاستثمار
21	(2) النظام المطبق
22	(3) سياسات الاستثمار وممارساته
30	(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
38	(5) آلية تقييم المخاطر
38	(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
38	(7) قيود / حدود الاستثمار
38	(8) عملة الصندوق
39	(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
49	(10) التقييم والتسعير
50	(11) التعاملات
60	(12) سياسة التوزيع
61	(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
62	(14) سجل مالكي الوحدات
62	(15) اجتماع مالكي الوحدات
63	(16) حقوق مالكي الوحدات
64	(17) مسؤولية مالكي الوحدات
64	(18) خصائص الوحدات
64	(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
66	(20) إنهاء وتصفية الصندوق
69	(21) مدير الصندوق
73	(22) مشغل الصندوق
74	(23) أمين الحفظ
76	(24) مجلس إدارة الصندوق
82	(25) لجنة الرقابة الشرعية
83	(26) مستشار الاستثمار

83	(27) الموزع
84	(28) مراجع الحسابات
85	(29) أصول الصندوق
85	(30) معالجة الشكاوى
86	(31) معلومات أخرى
86	(32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق
86	(33) إقرار من مالكي الوحدات
87	الملحق (1) - ملخص الرسوم والأتعاب والمصاريف الخاصة بالصندوق
89	الملحق (2) - ضوابط لجنة الرقابة الشرعية
90	الملحق (3) - الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر
92	الملحق (4) - نموذج توكيل
93	الملحق (5) - نموذج طلب الاشتراك
94	الملحق (6) - خطاب صادر عن المستشار القانوني في شأن تقرير العناية المهنية القانوني
95	الملحق (7) - خطاب صادر عن مدير الصندوق في شأن تقرير العناية المهني



الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار

(أ) اسم الصندوق وفئته ونوعه

صندوق "الخير للدخل المتنوع 2030 المتداول"، هو صندوق استثمار عام متداول مغلق متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، تم إنشاؤه بموجب لائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، ويخضع لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية.

(ب) تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 23 شعبان 1445هـ الموافق 4 مارس 2024م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق

تمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على طرح وتسجيل وحدات صندوق "الخير للدخل المتنوع 2030 المتداول" (تداول) السعودية 23 شعبان 1445هـ الموافق 4 مارس 2024م.

(د) مدة الصندوق

تكون مدة الصندوق ست سنوات من تاريخ إدراج الوحدات على منصة (تداول) السعودية، ويتم بيع أصول الصندوق وتوزيع صافي قيمة أصول الصندوق على مالكي الوحدات خلال مدته، وفي حال انتهاء مدة الصندوق ولم يُتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيدخل الصندوق في مرحلة تصفية الأصول على أن يتم توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.

ويحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره بيع الأصول وإنهاء الصندوق قبل نهاية مدته، وذلك ابتداءً من نهاية السنة الخامسة من الإدراج؛ وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية، ثم مالكي الوحدات من خلال قرار خاص للصندوق.

2. النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ويقر مدير الصندوق أن استثمارات صفقات عقود التمويل التجاري، وصفقات الإجارة، وصفقات التمويل الخاصة لا تتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى وأي نظام معمول به في المملكة، ويشمل ذلك التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

(أ) الأهداف الاستثمارية

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تحقيق دخل دوري للمستثمرين من خلال الاستثمار في أصول مدرة للدخل من خلال هيكل استثماري متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

(ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

نوع الاستثمار
<p>1. صكوك: يتم الاستثمار في الصكوك السيادية أو شبه السيادية أو صكوك الشركات المطروحة طرماً عاماً أو خاصاً، سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة والصادرة محلياً وعالمياً والمتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، وتكون عملة تلك الصكوك إما الريال السعودي، أو الدولار الأمريكي، أو أية عملة أخرى مرتبطة بالدولار الأمريكي.</p> <p>يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي إصدار صكوك ذات درجة استثمارية، كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي إصدار صكوك أقل من الدرجة الاستثمارية أو غير المصنفة وبحد أقصى 30% من إجمالي الصكوك لكلا التصنيفين مجتمعين، على أن يكون متوسط تصنيف المحفظة عند التنفيذ بدرجة استثمارية (أي BBB-/Baa3 أو أعلى من ذلك وفقاً لتصنيف وكالات التصنيف الرئيسية (ستاندرد آند بورز، أو فيتش أو موديز)، وفي حال اختلاف التصنيف بين تلك الجهات يحق لمدير الصندوق اعتماد التصنيف الأعلى المعتمد من قبل وكالات التصنيف الرئيسية.</p> <p>ويمكن للصندوق الاستثمار في الصكوك من قبل وسيط وذلك للاستثمارات العالمية فقط. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين الوسيط بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية، وسيقوم الوسيط ببيع أو شراء الصكوك في السوق المعنية وفق تعليمات مدير الصندوق.</p>
<p>2. صفقات عقود التمويل التجاري: يتم الاستثمار في صفقات عقود التمويل التجاري من خلال محفظة متنوعة من صفقات تمويل تجارية قصيرة الأجل بضمان الأصول و/أو عقود التأمين، وتكون متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، وموزعة في الأسواق العالمية خارج المملكة العربية السعودية، وخاضعة للأنظمة واللوائح الصادرة عن الهيئات المالية والرقابية المنظمة لتلك الأسواق في الدول التي تعمل بها. وسيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع وسيط، وذلك للاستثمارات العالمية فقط لتنفيذ الصفقات الخاصة بعقود التمويل التجاري وفق ضوابط استثمار يتفق عليها مدير الصندوق مع الوسيط تتماشى مع أهداف الصندوق من حيث العوائد والمخاطر. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين الوسيط بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية. ويخضع الوسيط لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة، أو لهيئة السوق المالية خارج المملكة.</p> <p>بما إن صفقات عقود التمويل التجاري لا تحظى بتصنيفات الائتمان التقليدية مثل الصكوك أو السندات، سيتم تقييم مخاطر الطرف النظير من قبل الوسيط ومدير الصندوق، وسيكون قرار الاستثمار النهائي من مسؤوليات مدير الصندوق.</p> <p>ستكون صفقات عقود التمويل التجاري مبرمة مع طرف نظير خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.</p>

3. صفقات الإجارة: يتم الاستثمار في صفقات الإجارة غير المدرجة من خلال محفظة متنوعة مؤلفة من عقود الإجارة متوسطة الأجل والتي تستخدم لتوريد أنواع مختلفة من المعدات في قطاعات متعددة، وتكون متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وموزعة في الأسواق العالمية خارج المملكة العربية السعودية وخاضعة للأنظمة واللوائح الصادرة عن الهيئات المالية والرقابية المنظمة لتلك الأسواق في الدول التي تعمل بها. ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - النقل والمواصلات، والمرافق العامة، والنقل البحري، والنظافة والصيانة، وإنتاج المواد الكيماوية، وتعليب المواد الغذائية، والرعاية الصحية. وسيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع وسيط؛ وذلك للاستثمارات العالمية فقط لتنفيذ صفقات الإجارة وفق ضوابط استثمار يتفق عليها مدير الصندوق مع الوسيط تتماشى مع أهداف الصندوق من حيث العوائد والمخاطر ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين الوسيط بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية، ويخضع الوسيط لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي أو هيئة السوق المالية خارج المملكة.

بما إن صفقات الإجارة لا تحظى بتصنيفات الائتمان التقليدية مثل الصكوك أو السندات، سيتم تقييم مخاطر الطرف النظير من قبل الوسيط ومدير الصندوق، وسيكون قرار الاستثمار النهائي من مسؤوليات مدير الصندوق.

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في صفقات إجارة مع طرف نظير قد يكون مصنفاً أو غير مصنف ائتمانياً.

4. أدوات الدخل المهيكلة: يتم الاستثمار في أوراق مالية ائتمانية قد تصدرها الحكومات و/أو الشركات، أو صفقات تمويل خاصة تتم في الأسواق العالمية خارج المملكة العربية السعودية من خلال هيكله تتوافق مع الضوابط الشرعية. وفي حال الاستثمار في أوراق مالية ائتمانية مصدرها من قبل حكومات و/أو شركات يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي إصدار أقل من الدرجة الاستثمارية أو غير المصنفة وبحد أقصى 30% من إجمالي المحفظة لكلا التصنيفين مجتمعين. على أن يكون متوسط تصنيف المحفظة عند التنفيذ بدرجة استثمارية (أي BBB-/Baa3 أو أعلى من ذلك، وفقاً لتصنيف وكالات التصنيف الرئيسية (ستاندرد آند بورز، أو فيتش، أو موديز)، وفي حال اختلاف التصنيف بين تلك الجهات يحق لمدير الصندوق اعتماد التصنيف الأعلى المعتمد من قبل وكالات التصنيف الرئيسية.

وفي حال الاستثمار في صفقات تمويل خاصة فإن تلك الصفقات لا تحظى بتصنيفات الائتمان التقليدية مثل الصكوك أو السندات، وسيتم تقييم مخاطر الطرف النظير من قبل الوسيط ومدير الصندوق، وسيكون قرار الاستثمار النهائي من مسؤوليات مدير الصندوق.

ويحق لمدير الصندوق الاستثمار في صفقات تمويل خاصة من خلال أدوات الدخل المهيكلة مع أطراف نظيرة قد تكون مصنفة أو غير مصنفة ائتمانياً.

هذه الاستثمارات تسمح للصندوق بالاستفادة من عوائد أدوات الدخل الثابت التي قد تقدم من قبل وسطاء؛ وذلك للاستثمارات العالمية فقط خارج المملكة العربية السعودية، يقوم مدير الصندوق بالتعاقد معهم وفق ضوابط استثمار يتفق عليها مدير الصندوق مع الوسيط وتتماشى مع أهداف الصندوق من حيث العوائد والمخاطر.

ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين الوسيط بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية، ويخضع الوسيط لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي، أو هيئة السوق المالية خارج المملكة.

5. الديون المدعومة بالأصول: يتم الاستثمار في الديون المدعومة بالأصول من خلال شرائح التمويل المشترك، وهي أوراق مالية مكونة من الديون المدعومة بالأصول ذات درجات استثمارية مختلفة، ولها أولويات مختلفة في استحقاق العوائد. وتتضمن ديون شركات متنوعة من حيث النشاطات والقطاعات. وتقدم من قبل وسطاء خارج المملكة العربية السعودية يقوم مدير الصندوق بالتعاقد معهم وفق ضوابط استثمار يتفق عليها مدير الصندوق مع الوسيط بحيث تتماشى مع أهداف الصندوق من حيث العوائد والمخاطر ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين الوسيط بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

يتم الاستثمار في شرائح التمويل المشترك المطروحة طرماً عاماً أو خاصاً، المدرجة أو غير المدرجة، ويحق لمدير الصندوق الاستثمار في شرائح التمويل المشترك أقل من الدرجة الاستثمارية بحد أقصى 30% من إجمالي المحفظة، على أن يكون متوسط تصنيف المحفظة عند التنفيذ بدرجة استثمارية (أي BBB-/Baa3 أو أعلى من ذلك، وفقاً لتصنيف وكالات التصنيف الرئيسية (ستاندرد آند بورز، أو فيتش، أو موديز)، وفي حال اختلاف التصنيف بين تلك الجهات يحق لمدير الصندوق اعتماد التصنيف الأعلى المعتمد من قبل وكالات التصنيف الرئيسية.



6. صناديق الدخل: يتم الاستثمار في صناديق دخل تدار من قِبَل مديري صناديق، بما فيها مدير الصندوق مرخصين من قِبَل الهيئة أو جهة مماثلة في حال الاستثمار في صناديق خارج المملكة العربية السعودية، على أن يكون الاستثمار متوافقاً مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية. وتستثمر هذه الصناديق في فئات أصول مختلفة مدرة للدخل، منها - على سبيل المثال لا الحصر - صناديق التمويل التجاري، والائتمان، والإجارة، والصكوك، والمرابحة. وسوف يتأكد مدير الصندوق عند استثماره في أي من تلك الصناديق من توافق استراتيجية الاستثمار الخاصة بالصندوق المستهدف مع الاستراتيجية الاستثمارية الخاصة بالصندوق. وتشمل صناديق الدخل التي يمكن الاستثمار فيها الصناديق المطروحة طرماً عاماً أو خاصاً.

7. صفقات المرابحة يجوز للصندوق الاستثمار في صفقات مرابحة بشكل مباشر مع بنوك محلية، أو إقليمية أو عالمية مصنفة ذات الدرجة الاستثمارية وخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو هيئة رقابية مماثلة في حال الاستثمار خارج المملكة.

يقر مدير الصندوق بأن استثمارات صفقات عقود التمويل التجاري وصفقات الإجارة وصفقات التمويل الخاصة لا تتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى وأي نظام معمول به في المملكة، ويشمل ذلك التعليمات الخاصة بصناديق استثمار التمويل المباشر.

كما يقر مدير الصندوق بأن صفقات المرابحة المبرمة من قبل مدير الصندوق تكون فقط مع أطراف نظيرة لا يكون مدير الصندوق أو تابعوه طرفاً فيها.

(ج) أية سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية

يسعى الصندوق إلى تحقيق هدفه من خلال الاستثمار في أصول متنوعة مدرة للدخل من خلال هيكل استثماري متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية لتحقيق دخل دوري للصندوق. ويحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصكوك، وصفقات عقود التمويل التجاري، وصفقات الإجارة، وأدوات الدخل المهيكلة، والديون المدعومة بالأصول، وصناديق الدخل، وصفقات المرابحة، على أن تكون الحدود الاستثمارية داخل وخارج المملكة لفئة الأصول المستثمر بها كما يلي:

خارج المملكة		داخل المملكة		فئة الأصول
الحد الأعلى	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الأدنى	
100%	0%	100%	0%	صكوك*
100%	0%	0%	0%	صفقات عقود التمويل التجاري
100%	0%	0%	0%	صفقات الإجارة
100%	0%	0%	0%	الديون المدعومة بالأصول
100%	0%	0%	0%	أدوات الدخل المهيكلة
100%	0%	100%	0%	صناديق الدخل**
100%	0%	100%	0%	صفقات المرابحة***

* بحسب الفرص المتاحة وتقدير مدير الصندوق المبني على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية.

** بحسب الفرص المتاحة وتقدير مدير الصندوق المبني على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية.

*** بحسب الفرص المتاحة وتقدير مدير الصندوق المبني على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية.



(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى وحده الأعلى

يتراوح توزيع الأصول كنسبة مئوية من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق حسب آخر قوائم مالية مدققة على النحو التالي:

فئة الأصول	الحده الأدنى	الحده الأعلى**
صكوك	%0	%40
صفقات عقود التمويل التجاري	%0	%40
صفقات الإجارة	%0	%40
الديون المدعومة بالأصول	%0	%40
أدوات الدخل المهيكلة	%0	%40
صناديق الدخل*	%0	%25
السيولة النقدية و صفقات المرابحة**	%0	%20

● لن تكون حدود الاستثمار القصوى ملزمة لمدير الصندوق ابتداءً من نهاية العام الخامس من تاريخ الإدراج حيث سيقوم مدير الصندوق بتركيز الاستثمارات في الأصول القصيرة الأجل و/أو القابلة للتسييل لضمان نهاية الصندوق وفق مدته.

* ملاحظة بخصوص الاستثمار في صناديق الدخل: في حال استثمار صناديق الدخل في أي من أنواع الأصول المذكورة أعلاه، تكون عندها حدود الاستثمار في تلك الصناديق مستقلة عن الحدود المحددة لكل نوع من تلك الاستثمارات.

** ملاحظة بخصوص الاستثمار في صفقات المرابحة: في الأوضاع العادية، لن يقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالنقد أو الاستثمار في صفقات مرابحة بنسبة تتجاوز 20% من صافي قيمة أصول الصندوق. ولكن في حال بيع بعض الاستثمارات (وإلى أن تتم إعادة السيولة النقدية)، أو في الظروف الاستثنائية، يمكن زيادة النسبة المخصصة للسيولة النقدية و صفقات المرابحة إلى ما يصل إلى 100% من صافي قيمة أصول الصندوق.

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار بفئات الأصول المستهدفة من خلال صفقات المرابحة، وفي هذه الحال سيتم تصنيف هذه الاستثمارات ضمن حدود الاستثمار المحددة حسب الجدول (د) أعلاه.

*** في حالة تخطي أية فئة من فئات الأصول المستهدفة للحد الأقصى للاستثمار بها بسبب تغيرات في قيم الأصول المستثمر بها ناتجة عن تغيرات سوقية، يكون لدى مدير الصندوق الحق في عدم إعادة موازنة المحفظة بما يتماشى مع الحدود المذكورة حسب الجدول (د) أعلاه.



(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في السوق المالية السعودية فيما يخص الأوراق المالية المتداولة مثل الصكوك بالإضافة إلى صفقات المراجعة مع البنوك السعودية والصناديق المقدمة من قبل الشركات المالية المرخصة من هيئة السوق المالية. وتنوع النطاق الجغرافي وتغطية فئات الأصول الأخرى المستهدفة سيقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أسواق متنوعة مثل السوق الأمريكي والأوروبي والآسيوي.

(و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق

يُسمح لمدير الصندوق بالاستثمار في الصندوق من وقت لآخر، شريطة أن يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي استثمار له في الصندوق في نهاية كل سنة مالية في ملخص الإفصاح المالي.

(ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار

- سيعتمد الصندوق على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية، ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق، وسيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناءً على قوة المركز المالي والعوائد المتوقعة، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الاستثمارات التي تُعد فرصاً استثمارية مناسبة.
- سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في الصكوك، وصفقات عقود التمويل التجاري، وصفقات الإجارة، وأدوات الدخل المهيكلة، التمويل والديون المدعومة بالأصول، وصناديق الدخل، وصفقات المراجعة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر.
- بالنسبة للأصول المستهدفة والتي تخضع لتصنيف ائتماني سيكون متوسط تصنيف محافظها عند التنفيذ بدرجة استثمارية (أي BBB-/Baa3 أو أعلى من ذلك وفقاً لتصنيف (ستاندرد أند بورز، أو فيتش، أو موديز). وفي حال اختلاف التصنيف بين تلك الجهات يحق لمدير الصندوق اعتماد التصنيف الأعلى.
- بالنسبة للأصول المستهدفة التي تخضع لتصنيف ائتماني وفي حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي أصل من أصول المحافظ بعد التنفيذ نتج عنه انخفاض في متوسط تصنيف المحفظة إلى ما دون الدرجة الاستثمارية (Baa3, BBB-). يحتفظ مدير الصندوق بالحق في عدم التخلص من أي من مكونات المحفظة التي تم إعادة تصنيفها من قبل وكالة التصنيف دون الدرجة الاستثمارية مما أثار أن يصبح متوسط تصنيف المحفظة دون الدرجة الاستثمارية، لتجنب ضرورة البيع في ظروف سوقية غير مواتية قد تضر مالي الوحدات. وسيستهدف مدير الصندوق استعادة تصنيف الدرجة الاستثمارية المتوسط للمحفظة خلال 180 يوماً من تخفيض التصنيف للمكون المعني.
- في حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، يتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق بناءً على عدد من العوامل، والتي ذكر منها - على سبيل المثال لا الحصر - تصنيف البلد الذي تنتمي إليه الجهة، الملاءة المالية، كفاءة الأصول والأرباح، والمخاطر ذات العلاقة لأخذ القرار الاستثماري المناسب.
- يتأكد مدير الصندوق من أن القيمة الإجمالية للأوراق المالية التي تخضع لتصنيف ائتماني وذات التصنيف الائتماني الأقل من الدرجة الاستثمارية أو غير المصنفة لن تتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق عند الاستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الدخل بتقييم كل صندوق بناءً على العائد والمخاطر لكل صندوق والأداء السابق لمدير تلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى - على سبيل المثال لا الحصر - الملاءة المالية للصندوق المستهدف، سياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالصندوق المستهدف

- تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:
 1. أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
 2. توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للإيفاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناءً على تقديره بالاحتفاظ بنسبة تزيد عن 5% وقد تصل إلى 100% من صافي قيمة أصول الصندوق على شكل سيولة نقدية، و/أو استثمارات في أسواق النقد، و/أو صفقات المرابحة، و/أو صناديق تستثمر في صفقات المرابحة.
- يحق لمدير الصندوق الاحتفاظ بمخصص سنوي عندما تتجاوز عوائد الصندوق عوائد المؤشر الاسترشادي، وذلك لإدارة المخاطر المتعلقة باستقرار أداء الصندوق المالي. ومن خلال اتخاذ المخصص يمكن لمدير الصندوق تقييم ومواجهة تأثير الأحداث غير المواتية على أداء الصندوق بشكل أفضل. وسيتم توزيع تلك المخصصات (إن وجدت) لاحقاً على مالكي الوحدات ضمن التوزيعات الدورية للصندوق أو عند تاريخ انتهاء الصندوق ضمن صافي قيمة أصول الصندوق.
- يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقويم المخاطر لأية أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. لتفاصيل أكثر عن الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3).

(ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

(ط) أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

- يلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تنطبق على الصندوق الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق وقرارات مجلس إدارة الصندوق وهي - على سبيل المثال لا الحصر :- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد عن 10% من الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمصلحة الصندوق.
- يجوز للصندوق المغلق المتداول استثمار نسبة تزيد على 10% من صافي قيمة أصوله في أصول غير قابلة للتسييل، على ألا يتم استثمار نسبة تزيد على ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله في أصل واحد غير قابل للتسييل.
- لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق أية ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال خمسة أيام عمل.
- يلتزم مدير الصندوق بالمادة (59) من لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بإجراءات مخالفة قيود الاستثمار:

(أ) في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع المخالفة، وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.



(ب) في حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب تغيّر في ظروف خارجة عن سيطرة مدير الصندوق، يتم إصلاح المخالفة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع المخالفة، ويتعين على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام بذلك فوراً مع الإشارة إلى الخطة التصحيحية والتأكيد على إصلاح المخالفة في أقرب وقت ممكن.

(ج) يجب على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق بجميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها أعلاه فور وقوعها.

(د) يجب على مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام حفظ سجل دائم لجميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، وتوثيق الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاحها.

(هـ) يجب على مدير الصندوق تضمين التقرير السنوي للصندوق جميع مخالفات قيود الاستثمار المشار إليها في الفقرة (أ) و(ب) أعلاه، والإفصاح عن حالات عدم الالتزام بالخطة التصحيحية المشار لها في الفقرة (ب).

(ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- ألا يتجاوز تخصيص أصول الصندوق في الاستثمار في الصناديق الأخرى التي يديرها مديرو صناديق آخرون عن 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ألا يتجاوز استثمار أصول الصندوق ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر.
- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
- ولتفادي ازدواجية الرسوم في حال الاستثمار في صناديق استثمار أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق، سيقوم مدير الصندوق برد قيمة أية رسوم قام بتحميلها على الوحدات المستثمر بها في صناديق الاستثمار الأخرى المدارة من قبل مدير الصندوق، وذلك من خلال سداد مبالغ هذه الرسوم إلى حساب الصندوق خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تحصيلها.

(ك) صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن الأصول المالية التي يستثمر بها الصندوق

يجوز لمدير الصندوق خلال فترة الاستثمار الحصول على تسهيلات أو تمويل بالهامش متوافقة مع الضوابط الشرعية، بحيث يتم تنفيذ صفقات بهامش تغطية لمصلحة الصندوق عن طريق الوسيط، شريطة أن يكون ذلك التمويل متوافقاً مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وبما لا يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق.

وتتوقف فترات التمويل على طبيعة الأصول المشتراة بتلك التسهيلات أو التمويل بالهامش، فقد تصل لمدة سنة للأصول المتداولة (مثل الصكوك) وفي حال تمويل شراء الأصول غير المتداولة (مثل الأصول الموجودة تحت عقود الإجارة) فقد تصل مدة التمويل لخمس سنوات من تاريخ الشراء (بما لا يتجاوز عمر الصندوق).

ويجوز رهن الأصول المالية التي يستثمر بها الصندوق و/أو نقل ملكية الأصول المالية التي يستثمر بها



الصندوق أو بعضها كضمان باسم شركة تابعة للمؤسسة المالية التي قدمت التمويل للصندوق (بما لا يتعارض مع تعاميم الجهات المنظمة).

ويعتمد مبلغ التمويل على (أ) شروط التمويل: (ب) أوضاع السوق السائدة. وسوف تكون شروط أية تسهيلات تمويل مبنية على أساس عدم وجود حق رجوع على مالكي الوحدات.

(ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقييم المخاطر لأية أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. ويقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. لتفاصيل أكثر عن الآلية الداخلية لتقييم وإدارة المخاطر يرجى الاطلاع على الملحق رقم (3).

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناءً على تقديره الخاص بالاحتفاظ بأصول الصندوق على شكل سيولة نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد و/أو صفقات المرابحة و/أو صناديق تستثمر في صفقات المرابحة بنسبة 100% من صافي قيمة أصول الصندوق كحد أعلى.
- يتم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

(ن) المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس المنهجية المتبعة لحساب المؤشر

تم تطوير المؤشر الاسترشادي داخلياً بعد مقارنته بصناديق الدخل الثابت الأخرى محلياً وعالمياً. وهو مؤشر متوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

يتم احتساب المعيار باستخدام العائد على مؤشر صكوك داو جونز (70%) بالإضافة إلى (30% SOFR) لثلاثة أشهر. ويُستخدم مؤشر صكوك داو جونز ليغطي مدة الصندوق، كما أنه يعوض المستثمرين عن مخاطر الائتمان الإضافية التي تزيد عن المعدلات الخالية من المخاطر التي يوفرها سوق الصكوك للمستثمرين.

ويمكن إطلاع المستثمرين على أداء المؤشر الاسترشادي من خلال موقع (تداول) وموقع مدير الصندوق والتقارير ربع السنوية والسنوية الخاصة بالصندوق.



(س) استخدام عقود المشتقات

لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

(ع) الإعفاءات من القيود أو الحدود على الاستثمار الموافق عليها من هيئة السوق المالية

لا تنطبق هذه الفقرة على الصندوق.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- (أ) من المرجح أن يتعرض سعر الوحدة المتداول للتقلبات في الأداء نظراً لكونه صندوقاً متداولاً والذي من شأنه أن يجعل درجة مخاطر الاستثمار بالصندوق مرتفعة، على الرغم من أن استثماراته ذات معدل درجة مخاطر متوسطة.
- (ب) الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- (ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- (د) إنَّ الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.
- (هـ) إن مالكي الوحدات معرضون لخسارة جزء أو كامل رأس مالمهم المستثمر في الصندوق.
- (و) المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والمخاطر المعرض لها الصندوق والظروف المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

عوامل المخاطر العامة

الالتزام بالقيود الشرعية: يجب أن تتبع استثمارات الصندوق ضوابط لجنة الرقابة الشرعية. إذ تنطبق هذه المبادئ على كل من هيكل الاستثمارات، كما تنطبق إلى حد معين على نشاطات الصندوق وتنوع استثماراته. وللالتزام بتلك المبادئ، قد يضطر الصندوق للتخارج من استثمار أو جزء منه إذا كان ذلك الاستثمار أو هيكله الاستثماري مخالفاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

توفر الاستثمارات المناسبة: لا يمكن إعطاء أي ضمان بأن مدير الصندوق سوف يتمكن من اختيار الاستثمارات التي تحقق أهداف الصندوق الاستثمارية، وتنطوي أنشطة اختيار وهيكل الاستثمارات المناسبة للصندوق على درجة عالية من التنافسية وعدم اليقين حول تحقيق استثمارات الصندوق أرباحاً لمالكي الوحدات، ويمكن أن يؤدي تعذر اختيار مدير الصندوق للاستثمارات المناسبة إلى تأثير سلبي على قدرة الصندوق على تحقيق النمو المطلوب في القيمة السوقية للوحدات.

مخاطر صرف العملات: يجوز للصندوق الاستثمار في الأصول والأدوات المالية بعملة مختلفة. تتضمن الاستثمارات في الأوراق المالية الأجنبية اعتبارات إضافية مثل التقلبات في سعر الصرف بين الريال السعودي ومختلف العملات الأجنبية التي يتم استثمار الصندوق بها والتكاليف المرتبطة بتحويل أصل مبلغ الاستثمار والدخل من الاستثمار من عملة إلى أخرى. وتؤثر التقلبات في سعر الصرف والتكاليف المرتبطة بصرف العملة سلباً على مستوى التوزيعات لمالكي الوحدات.

مخاطر التقلب في التوزيعات: ليست هناك أية ضمانات بشأن مبالغ التوزيعات المستقبلية التي سوف يقوم الصندوق بسدادها لمالكي الوحدات، من الممكن عدم قدرة الصندوق على سداد أية توزيعات بسبب أحداث غير متوقعة ينتج عنها زيادة في التكاليف، أو انخفاض في الإيرادات، ويمكن أن يؤدي عدم قدرة الصندوق على سداد توزيعات لمالكي الوحدات إلى تعريض الصندوق للالتزامات معينة يمكن أن تؤدي إلى تفاقم التأثير على أدائه المالي. ويمكن أيضاً أن يقوم ممولو الصندوق بمنعه من سداد توزيعات لمالكي الوحدات بموجب الشروط المقيدة الواردة في اتفاقيات التمويل أو غير ذلك، ويمكن أن يترتب لهم في ظروف معينة (منها على سبيل المثال بعد حصول جاز عن الوفاء بموجب أية ترتيبات تمويل) الحق في وضع اليد على التدفقات النقدية للصندوق واستخدام تلك التدفقات النقدية لسداد مبالغ أصل الدين المستحقة بموجب ترتيبات التمويل. ويمكن أن يؤدي أي توقف في سداد التوزيعات لمالكي الوحدات أو أي انخفاض في قيمتها إلى انخفاض القيمة السوقية للوحدات وسعر تداولها في (تداول) السعودية.

مخاطر التمويل: من المحتمل أن يتم تمويل الأصول المالية التي يستثمر بها الصندوق بتسهيلات متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، وأن يؤثر هذا سلباً على الدخل الذي يحققه الصندوق، أو أن يؤدي إلى خسارة في مبلغ أصل الدين، وبالتالي في القيمة السوقية للوحدات، ويمكن أن تتزايد التقلبات في قيمة الأصول المالية التي يستثمر بها الصندوق عندما يلجأ الصندوق إلى التمويل. على سبيل المثال، يمكن أن يتسبب التمويل في تقلبات أكبر في صافي قيمة الأصول المالية التي يستثمر بها الصندوق، أو في تعرض الصندوق لخسارة مبالغ أكبر من قيمة استثماره. وينطوي التمويل في نفس الوقت على درجة مخاطر أعلى ويمكن أن يؤدي إلى زيادة تعرض الصندوق واستثماراته لعوامل منها ارتفاع تكاليف الدين والتراجع الاقتصادي.

مخاطر رهن الأصول المالية: في حال حصول الصندوق على تمويل مقابل رهن الأصول المالية التي يستثمر بها الصندوق، سيؤدي ذلك إلى زيادة مستوى المخاطر، حيث يصبح من الوارد أن يخسر الصندوق الأصول المالية المرهونة لصالح الجهة الممولة إذا تخلف عن السداد حسب شروط وأحكام عقود التمويل مع الممول. إن استخدام التمويل ينطوي على درجة عالية من المخاطر المالية ويؤدي إلى تعريض الصندوق واستثماراته إلى عوامل أخرى مثل ارتفاع تكلفة التمويل والركود الاقتصادي. علاوة على ذلك، فإن رهن الأصول المالية التي يستثمر بها الصندوق للجهة الممولة وعدم الالتزام بالسداد للجهة الممولة قد يتيح المجال للممول التصرف بالأوراق المالية المرهونة لاستعادة المبالغ المستحقة، مما سيؤثر على أداء الصندوق وعوائده المرتفعة.

مخاطر الخبرة التشغيلية المحدودة: يمكن أن تختلف المخاطر التي تنطوي عليها استثمارات الصندوق المستقبلية اختلافاً كبيراً عن مخاطر الاستثمارات والاستراتيجيات التي سبق لمدير الصندوق تنفيذها بإدارته لصناديق استثمارية أخرى. ولا يمكن بالضرورة استشراف الأداء المستقبلي من النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق. ولذلك فإن حادثة هذا المنتج تشكل مخاطرة حيث إنه من الصعب توقع مدى التغير في قيمة الوحدات أو العائدات المفترض توزيعها.

مخاطر سيولة السوق: ينوي الصندوق التقدم بطلب لإدراج وتداول الوحدات في (تداول) السعودية، ولا ينبغي أن تفسر الموافقة على الطلب أو إدراج الصندوق في السوق المالية وتداول وحداته على أنها ضمان وجود سوق سائلة لتداول الوحدات، أو أن سوقاً سائلة سوف تنشأ، أو أنه في حال نشوء سوق لتداول الوحدات، أن تلك السوق سوف تستمر إلى أجل غير مسمى بعد الموافقة على طلب الإدراج والتداول. وفي حال عدم نشوء سوق سائلة للتداول أو استمراره، يمكن أن تتأثر سيولة الوحدات وأسعار تداولها سلباً، وبالإضافة إلى ذلك، في حال عدم نشوء السوق أو السيولة للسوق، يمكن أن تؤدي عمليات التداول الصغيرة نسبياً أو عمليات التداول المقررة في الوحدات إلى تأثير سلبي كبير على سعر الوحدات في السوق، بينما يمكن أن يكون من الصعب تنفيذ عمليات أو عمليات مقررة تشتمل على عدد كبير من الوحدات بسعر مستقر، ويمكن أن يعني العدد المحدود من الوحدات و/أو مالكي الوحدات أن هناك سيولة محدودة لتلك الوحدات، بما يمكن أن يؤثر سلباً على: (1) قدرة المستثمر على التخارج من جزء من أو كامل استثماره؛ و/أو (2) سعر تنفيذ ذلك المستثمر لعملية التخارج تلك؛ و/أو (3) سعر تداول تلك الوحدات في السوق الثانوية، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتم إصدار نسبة كبيرة من الوحدات لعدد محدود من المستثمرين، بما يؤثر سلباً على نشوء سوق نشطة وسائلة للوحدات.

عدم وجود ضمان لعوائد الاستثمار: ليس هناك ضمان بأن الصندوق سوف يتمكن من تحقيق عوائد لمستثمريه، أو أن العوائد سوف تكون متناسبة مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة المعاملات الموصوفة في الشروط والأحكام. ومن المحتمل أن تتراجع قيمة الوحدات أو أن يخسر المستثمرون بعض أو كامل رأس المال الذي استثمروه. ولا يمكن تقديم أي ضمان بأن العوائد المتوقعة أو المستهدفة للصندوق سوف تتحقق. وجميع الأرقام والإحصائيات التي وردت في الشروط والأحكام هي لأغراض التوضيح فقط ولا تمثل توقعات للأرباح. ولا يمكن توقع العوائد الفعلية والتي يمكن أن تختلف عن الأرقام والإحصائيات التوضيحية الواردة في هذه الشروط والأحكام.

مخاطر الاعتماد على وسطاء: ينوي مدير الصندوق التعاقد مع وسطاء لتنفيذ صفقات استثمارية مما قد يعرض الصندوق لمخاطر إضافية متعلقة بمدى كفاءة أولئك الوسطاء في تنفيذ التعليمات الاستثمارية المتفق عليها مع مدير الصندوق مما يؤثر على الدخل المتأتي للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد نجاح الصندوق بشكل رئيسي على الأداء النوعي لفريق إدارته التابعين لمدير الصندوق. ويمكن أن تؤثر خسارة خدمات أي من أعضاء فريق الإدارة بشكل عام (سواء كان ذلك بسبب الاستقالة أو غير ذلك) أو عدم القدرة على جذب موظفين إضافيين والاحتفاظ بهم على رأس العمل، إلى تأثير جوهري على أعمال وفرص الصندوق حيث تتأثر قدرة الصندوق على تحديد الفرص الاستثمارية الملائمة وتحليلها وتنفيذها بشكل يتماشى مع استراتيجيات الصندوق وممارساته ما يؤثر سلباً على التوزيعات لمالكي الوحدات.

تضارب المصالح المحتمل: يتعرض الصندوق لحالات تضارب مصالح مختلفة حيث إن مدير الصندوق وشركاته الزميلة ومديريهم ومسؤوليهم وشركائهم يمكن أن يكونوا مشاركين بشكل مباشر أو غير مباشر في عدد كبير من الأنشطة والأعمال التي تكون في بعض الأحيان منافسة للصندوق. وبالتالي قد لا يستطيع الأطراف المذكورون بتكريس كافة جهودهم ومواردهم للصندوق. وإلى المدى الذي يقوم فيه أحد الأطراف بتخصيص جهود وموارد لأنشطة وأعمال أخرى، تصبح قدرته على تخصيص موارد وعناية بشؤون الصندوق محدودة. ويمكن أن يؤثر هذا سلباً على قدرة الصندوق على تحقيق هدفه الاستثماري، بما في ذلك تنمية عوائده وقدراته على تحقيق قيمة سوقية أفضل للوحدات.

المخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال فيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما قد يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

مخاطر التعامل مع طرف ثالث: قد يدخل الصندوق في معاملات مع طرف ثالث قد لا يتمكن من الوفاء بالتزاماته التعاقدية بموجب هذه المعاملات. وبالتالي يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تغيير قيمة وحدات الصندوق: يمكن ألا يعكس سعر تداول الوحدات في السوق القيمة العادلة لاستثمارات الصندوق. ويمكن أن تشهد الأسواق المالية من حين إلى آخر تقلبات شديدة في الأسعار وحجم التداول، ويمكن أن يؤدي هذا، إلى جانب الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأوضاع الأخرى إلى تأثير سلبي جوهري على سعر السوق المتداول للوحدات. وحيث إن الصندوق مدرج ومتداول في السوق المالية، يمكن أن تتأثر الأسعار المعروضة للوحدات بعدد كبير من العوامل، الكثير منها خارج عن سيطرة الصندوق، بعضها مرتبط بالصندوق وبعملياته تحديداً، وبعضها يمكن أن يؤثر على الاستثمارات ككل، أو على أسواق الأسهم بشكل عام، وتقديراً لتلك الاحتمالات فقد تم زيادة مستوى مخاطر الاستثمار في الصندوق لتصبح مرتفعة.

مخاطر التوقعات غير الصحيحة والتغيرات في أوضاع السوق: يعتمد أداء الصندوق المستقبلي بشكل كبير على التغيرات في أوضاع العرض والطلب في القطاعات المستثمر فيها، والتي يمكن أن تتأثر بالأوضاع الاقتصادية والسياسية الإقليمية والمحلية، وزيادة المنافسة، بما يؤدي إلى تراجع قيمة الأصل المستحوذ عليه وتقلبات في العرض والطلب. ويمكن أن تؤدي التوقعات غير الصحيحة التي يستخدمها مدير الصندوق لاتخاذ القرارات الاستثمارية إلى تأثير سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر زيادة نسبة أتعاب الإدارة مقارنة بدخل الصندوق: يدفع الصندوق ما نسبته 1% من صافي قيمة أصوله كأتعاب إدارة. وحيث أنه من المتوقع أن تتغير قيمة صافي قيمة الأصول من حين إلى آخر، فيمكن أن ينتج عن ذلك زيادة في قيمة أتعاب الإدارة المدفوعة لمدير الصندوق. وفي حال الزيادة، تتم زيادة قيمة أتعاب الإدارة المدفوعة لمدير الصندوق دون أية زيادة في الدخل المتأتي لمالكي الوحدات من أصول الصندوق.



مخاطر التقييم: سوف يتم تقييم أصول الصندوق حسب الطريقة الموضحة في الفقرة المعنونة تقييم أصول الصندوق والتي يمكن أن يُثبت لاحقاً عدم دقة نتيجتها مقارنة مع القيمة الفعلية للأصول في حال بيعها. نتيجة لذلك، يمكن أن تختلف قيمة أصول الصندوق المتمثلة في صافي قيمة الأصول اختلافاً كبيراً عن القيمة الفعلية الأمر الذي يؤثر سلباً على التوزيعات النقدية والقيمة السوقية للوحدات.

مخاطر تخلف الأطراف الأخرى عن الالتزام: تؤدي مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة، أو الملاءة المالية، أو الطلب، أو المنتجات والخدمات، مما يؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات في حال توريدها لخدمات لصالح الصندوق، مما يؤثر على الدخل المتأتي للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

المخاطر السيادية والسياسية: يمكن أن تتأثر قيمة الصندوق واستثماراته سلباً بالتطورات الجيوسياسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية وغير ذلك من التطورات السياسية والاقتصادية الأخرى، مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد لمالكي الوحدات.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأية ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول. وقد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد لمالكي الوحدات.

مخاطر أسعار الفائدة: تتغير القيمة السوقية للصكوك وغيرها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت تبعاً للتغيرات في أسعار الفائدة وغيرها من العوامل الأخرى. وإن مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر التي ترتفع فيها أسعار الصكوك وأسعار الأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت كلما هبطت أسعار الفائدة وتنخفض كلما ارتفعت أسعار الفائدة. قد يتعرض الصندوق لمخاطر أكبر من مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة وذلك نظراً للأسعار المنخفضة نسبياً. وإن حجم هذه التقلبات في سعر سوق الصكوك والأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت هو بشكل عام أكبر من حجم التقلبات بالنسبة للأوراق المالية ذات فترات الاستحقاق الأطول. ولن تؤثر التقلبات في السعر السوقي لاستثمارات الصندوق على الدخل من الفائدة المتحقق من الصكوك التي يملكها الصندوق، ولكن تلك التقلبات ستعكس على صافي قيمة أصول الصندوق، وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

الاستثمار في الأسواق الناشئة: يعتزم الصندوق القيام باستثمارات في (أسواق ناشئة)، وبالتالي يكون الصندوق معرضاً لمخاطر مختلفة عادة ما تكون مصاحبة للاستثمار في الأسواق الناشئة، ومنها إمكانية حدوث تطورات سياسية واقتصادية سلبية في بعض البلدان المستهدفة، إضافة إلى تطورات وقيود حول سعر صرف العملات، والقيود المفروضة على تحويل المال للخارج، والقيود التنظيمية والصعوبة في الحصول على الموافقات الرسمية والحكومية وغيرها من العوامل البيروقراطية التي يكون لها تأثير على الصندوق واستثماراته والعوائد لمالكي الوحدات.

مخاطر التركيز الجغرافي: سيستثمر الصندوق خارج المملكة العربية السعودية مما قد يعرض الصندوق لمخاطر تركيز الاستثمار في دولة أو مجموعة من الدول التي يستثمر بها، وقد تشمل تلك المخاطر الوضع الاقتصادي وأثر ذلك على أسعار الفائدة وأسعار الصرف، بالإضافة إلى التنظيمات والتشريعات الحكومية والاستقرار السياسي لتلك الدول، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.

مخاطر الائتمان والتخلف عن السداد: تخضع استثمارات الصندوق لمخاطر الائتمان والتخلف عن السداد من الطرف المقترض، ويتم ذلك حال عدم القدرة على تصفية الضمان الممنوح بموجب التمويل لأي سبب من الأسباب. بالإضافة إلى ذلك، قد تخضع عملية تصفية الأصول الممنوحة كضمان في بعض الحالات لموافقة الجهات التنظيمية، وفي هذه الحالات يتعذر على المقترض ضمان سرعة السلطات التنظيمية على طلب التصفية، وذلك مما يكون له تأثير على الصندوق ومالكي الوحدات.

مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية غير المصنّفة: قد يقوم الصندوق بالاستثمار في بعض الأوراق المالية غير المصنّفة من جانب مؤسسات عالمية للتصنيف الائتماني التي تصنف المستوى الائتماني للمنتجات المالية والأوراق المالية، والتي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنّفة، مما يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة، ويكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة وصافي قيمة أصول الصندوق.

المخاطر المتعلقة بعمليات صفقات عقود التمويل التجاري:

1. مخاطرة الائتمان: هناك مخاطرة بالألا يتمكن أو يرغب أحد طرفي عملية تمويل من الإيفاء بالتزاماته، بما في ذلك على سبيل المثال عدم قدرته أو عدم رغبته في التسليم الفعلي.
 2. المخاطر التشغيلية والقانونية: تشتمل عمليات تمويل التجارة على قدر كبير من الوثائق والمراجعات القانونية التي يمكن أن تتجاوز حدود الدولة الواحدة والاختصاص القضائي الواحد، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى وجود أو حدوث أخطاء في حالة عدم هيكلة الصفقات ومراقبتها بالشكل الصحيح.
 3. مخاطرة السوق: تكون استثمارات تمويل التجارة عرضة لتقلبات السوق المعتادة والمخاطر التي ينطوي عليها شراء استثمارات تمويل التجارة والأدوات ذات العلاقة أو الاحتفاظ بها أو بيعها. ويمكن أن تتأثر الأسعار بعوامل مختلفة تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - التغيرات في العلاقة بين العرض والطلب، والتغيرات في معدل التضخم والعرض النقدي وأسعار الفائدة.
- ويكون لهذه العوامل أثر سلبي على توزيعات وأداء الصندوق وسعر الوحدة وصافي قيمة أصول الصندوق.

المخاطر المتعلقة بعمليات الإجارة:

1. مخاطرة الائتمان / العجز عن السداد: يمكن أن يتعرض المُؤجر لمخاطرة عجز المستأجر عن السداد، وبالتالي يمكن ألا يتمكن من تحصيل الإيرادات المتوقعة من الاستثمار المتأثر بالعجز عن السداد.
2. التقادم التقني والاقتصادي: تعتمد عوائد المُؤجر على قيمة الأصل كما في نهاية مدة الإيجار. ويمكن أن تتراجع العوائد إذا قُدمت المعدات المؤجرة قيمتها خلال مدة الإيجار.
3. التغيرات في الأوضاع الاقتصادية: يمكن أن تتأثر عوائد المُؤجر سلباً بأحداث غير متوقعة تشمل التقلبات في الطلب على المعدات، وأسعار الإيجار، ومعدلات الربح، ومعدلات التضخم.
4. التأثير البيئي: يكون مُقدم الإجارة مسؤولاً بشكل مباشر عن التأثيرات البيئية والاجتماعية، ومنها على سبيل المثال تلوث الأراضي والتأثير سلباً على سلامة العمال نتيجة لاستخدام الأصل الفعلي.
5. مخاطر تتعلق بالأصول المملوكة لصالح الصندوق والمؤجرة للغير، بما في ذلك مخاطر تدهور قيمة الأصول والإهلاك ومخاطر زيادة تكلفة صيانة وتملك وبيع وتأمين تلك الأصول المؤجرة للغير ضمن صفقات الإجارة، وذلك مما يؤثر سلباً على العائد للصندوق ومالكي الوحدات.

المخاطر المتعلقة بأدوات الدخل المهيكل:

1. مخاطرة الائتمان: تشير مخاطر الائتمان إلى مخاطر تخلف مُصدر الورقة المالية الائتمانية عن سداد العوائد أو سداد المبلغ الأصلي في الوقت المحدد أو بالكامل كما تم التعاقد به في شروط وأحكام الورقة المالية الائتمانية.
2. مخاطر أسعار الفائدة: قد تؤثر التغيرات في أسعار الفائدة على قيمة الورقة المالية الائتمانية حيث من الوارد أن تنخفض قيمة الورقة المالية الائتمانية عند ارتفاع أسعار الفائدة، والعكس صحيح.
3. مخاطر السيولة: هي مخاطر عدم سهولة بيع الورقة المالية الائتمانية بسعر عادل عندما يرغب مدير الصندوق في بيعها لمخاطر متعلقة بالديون المدعومة بالأصول.
4. مخاطر الضمانات: على الرغم من أن الديون المضمونة رفيعة المستوى ومدعومة بضمانات، إلا أن قيمة الضمان قد تنخفض، مما يجعلها غير كافية لتغطية الدين في حال التخلف عن السداد.
5. مخاطر الدفع المسبق: قد يقوم المدين بسداد الدين قبل تاريخ الاستحقاق، مما يؤدي إلى عدم جني العوائد المستقبلية.

مخاطر الائتمان: قد يتخلف المقرض عن سداد الدين، مما يؤدي إلى خسارة أصل الدين ومدفوعات العوائد ويكون لهذه العوامل أثر سلبي على توزيعات وأداء الصندوق وسعر الوحدة وصافي قيمة أصول الصندوق.

مخاطر الاستثمار في صفقات مرابحة: يجوز للصندوق الاستثمار في صفقات مرابحة بشكل مباشر مع بنوك محلية، إقليمية أو عالمية ذات الدرجة الاستثمارية. ويمكن أن تنخفض قيمة هذه الأنواع من الاستثمارات حيث إنها ليست ودائع لدى بنك. وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك مخاطر من أطراف متعاقدة فيما يتعلق بصفقات المرابحة ناتجة عن أنشطة التداول والتي تشمل تعاملات بأدوات مالية غير سائلة لا تتم مقاصتها ودفعاتها في غرفة مقاصة خاضعة للرقابة والإشراف أو في سوق مالية، الأمر الذي يؤثر سلباً على التوزيعات النقدية والقيمة السوقية للوحدات.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار فيها لنفس المخاطر الواردة في هذا البند المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التغيرات في مستوى النشاط في الأسواق المستثمر فيها: الحركة العامة في الأسواق المالية المحلية والعالمية، والأوضاع الاقتصادية السائدة والمتوقعة، ومعدلات الأرباح، وتكاليف التمويل، وإقبال المستثمرين، والأوضاع الاقتصادية العامة يمكن أن تؤثر جميعها سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، ويمكن أن يؤدي نقص السيولة إلى تأثير سلبي على القيمة السوقية للوحدات. ولذلك فإن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر مناسباً سوى للمستثمرين القادرين على تحمل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار.

مخاطر المصدر: يمكن أن يتغير أداء مُصدر الأوراق المالية مع مرور الوقت نتيجة لتغيرات في إدارته وأوضاعه المالية والطلب على منتجاته أو خدماته المقدمة، بما يؤدي إلى انخفاض في قيمة أوراقه المالية مما يؤثر سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات لمالكي الوحدات.

مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار: قد تحمل بعض أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء والذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها، وينتج عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات، ويمكن أن يترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العوائد مما يؤدي إلى تأثير سلبي على أداء الصندوق وأسعار الوحدات سلباً.

مخاطر سيولة سوق الصكوك: يعتمد مالكو الصكوك على السوق الثانوية للتداول. فإذا احتاج الصندوق لبيع جزء من أوراق الصندوق المالية للحصول على أصل رأس ماله المستثمر، يمكن أن تكون السوق الثانوية المتاحة له في تلك الحال محدودة، ويمكن ألا يتمكن من استرجاع رأس ماله المستثمر وبالتالي تتأثر العوائد لمالكي الوحدات سلباً.

مخاطر التضخم: قد تتعرض بعض أو جميع أصول الصندوق لمخاطر التضخم، حيث يمكن أن ترتفع معدلات التضخم بينما تبقى عوائد الاستثمارات ثابتة دون أن تشهد أية زيادة بالتناسب. وفي حال ارتفاع معدل التضخم إلى مستوى يفوق النسبة المئوية للعائد على استثمارات الصندوق، يمكن أن يتعرض الصندوق لخسارة على استثماراته، ويمكن أن تتأثر العوائد لمالكي الوحدات سلباً.

مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت وضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت: يتحمل الصندوق المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت وأدوات النقد غير المصنفة ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناءً على البحث والتحليل، ثم التقييم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري، أو أدوات الدخل الثابت، أو عدم الدقة في التحليل يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر خفض درجة التصنيف الائتماني: يسعى الصندوق إلى الاستثمار في أصول مصنفة تنطوي على مستويات متدنية لمخاطر عدم السداد. وعلى الرغم من ذلك، في حال خفض درجة التصنيف الائتماني لأي من الأدوات التي يستثمر فيها الصندوق - على سبيل المثال لا الحصر - بسبب تدهور أعمال ودخل وربحية المصدر، و/أو ارتفاع التزامات المصدر و/أو تدهور الظروف الاقتصادية، يحتمل أن يضطر مدير الصندوق إلى بيع تلك الأدوات، الأمر الذي يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار خارج المملكة: ينطوي الاستثمار خارج المملكة العربية السعودية على العديد من المخاطر منها - على سبيل المثال لا الحصر: (1) الأمور المرتبطة بتقلبات أسعار صرف العملات؛ (2) المخاطر الاقتصادية والجيوسياسية؛ (3) احتمال قيام الدولة التي يتم الاستثمار فيها بفرض ضرائب على الدخل والمكاسب المرتبطة بهذه الأصول و/أو قوانين منظمة تحد من تملك الأجانب لبعض الأصول؛ (4) وتغير التشريعات للدول المستثمر فيها بطريقة تؤثر بشكل سلبي على الصندوق واستثماراته. جميع هذه العوامل أو أيًا منها سوف تؤثر سلباً على عوائد الصندوق مما يؤدي إلى انخفاض توزيعات العائد على مالكي الوحدات ويؤدي إلى انخفاض قيمة وسعر الوحدات في السوق المالية السعودية.

مخاطر السوق ومخاطر الاختيار: مخاطر السوق هي مخاطر تراجع قيمة سوق واحدة أو أكثر من الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، بما في ذلك احتمال التراجع الحاد للأسواق وبشكل غير متوقع. ومخاطر الاختيار هي المخاطر التي يكون أداء الأوراق المالية التي اختار الصندوق الاستثمار فيها أقل من الأداء العام في الأسواق أو أقل من المؤشرات ذات العلاقة أو من الأوراق المالية التي اختارها صناديق أخرى ذات أهداف استثمارية واستراتيجيات استثمارية مشابهة. وفي كلا الحالتين، يكون الصندوق ومالكو الوحدات معرضين للخسارة نتيجة لتحقيق أي من المخاطر المذكورة.

البيانات المستقبلية: يمكن أن تحتوي الشروط والأحكام هذه على بيانات مستقبلية تتعلق بأحداث مستقبلية أو بالأداء المستقبلي للصندوق. وفي بعض الحالات، يمكن تعريف البيانات المستقبلية بكلمات منها على سبيل المثال: يتوقع، يعتقد، يواصل، يقدّر، ينتظر، ينوي، يمكن، يجوز، يخطط، ينبغي، سوف، أو الصيغ النافية لهذه الكلمات أو غيرها من العبارات المشابهة. وهذه البيانات هي مجرد توقعات فقط. ويمكن أن تختلف في الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً. وعند تقييم هذه البيانات، يتوجب على المستثمرين الأخذ في الاعتبار تحديداً عوامل مختلفة تشمل المخاطر التي ورد ذكرها في هذه الفقرة مخاطر الاستثمار في الصندوق. حيث إن هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى اختلاف الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً عن أي من البيانات المستقبلية. ولا يترتب على مدير الصندوق أي واجب لتحديث أي من البيانات المستقبلية بعد تاريخ الشروط والأحكام من أجل مطابقة هذه البيانات مع النتائج الفعلية أو التغيرات في التوقعات.

المخاطر القانونية والرقابية: إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هذه تستند على التشريعات القائمة والمعلنة. ويمكن أن تطرأ تغييرات قانونية ورقابية في المناخ الاستثماري في المملكة أو غير ذلك من التغيرات خلال مدة الصندوق بما يمكن أن يؤثر سلباً على الصندوق أو الاستثمارات مما يؤدي إلى دخول الصندوق في مطالبات قانونية تفرض عليه اللجوء إلى المحاكم في المملكة للحصول على تعويضات، وحيث أن الإجراءات القضائية والتنفيذ القضائي قد يستغرق وقتاً طويلاً، يتعرض الصندوق لخسائر متراكمة حتى لحظة حصوله على تعويض مناسب، وذلك مما يؤثر على أداء الصندوق والدخل لمالكي الوحدات.

المخاطر النظامية: على الرغم من أنه يتوجب على مدير الصندوق التأكد من امتثال الصندوق للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، إلا أنه من الممكن أن يفقد الصندوق شرطاً من الشروط التي تؤهله ليكون صندوق استثمار مغلقاً متداولاً بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وهو الأمر الذي يترتب عليه آثار سلبية على سيولة تداول وحدات الصندوق بما يؤثر سلباً على قيمة استثماره. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يتم إجراء تغييرات لاحقة (بما في ذلك تغيير في التفسير) على شروط تأهيل الصندوق ليكون صندوق استثمار مغلق متداولاً، وينبغي على المستثمرين المحتملين ملاحظة أنه لا يوجد ضمان بأن الصندوق، عقب اختياره ليكون صندوق استثمار مغلقاً متداولاً سوف يظل صندوق استثمار مغلقاً متداولاً (سواء بسبب عدم الوفاء بالمتطلبات التنظيمية أو خلافه). وفي حال تخلف الصندوق عن الوفاء بأي من المتطلبات التنظيمية اللازمة للاحتفاظ بوضعه، يجوز لهيئة السوق المالية تعليق تداول الوحدات أو إلغاء إدراج الصندوق. ويمكن أن يؤدي عدم القدرة على إدراج الصندوق في (تداول) السعودية إلى نتائج سلبية على إمكانية تسويق الوحدات وعلى سيولتها وقيمتها.

مخاطر التقاضي مع الغير: إن الصندوق معرض لاحتمالية الانخراط في إجراءات قضائية مع الغير نظراً لطبيعة الأنشطة الخاصة به. وفي هذه الحال، يتحمل الصندوق أعباءاً قانونية فيما يتعلق بمواجهة مطالبات الغير إضافة إلى مبالغ التسويات أو الأحكام، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من أصول الصندوق والأموال النقدية المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، ويحق لمدير الصندوق وآخرين الحصول على تعويض من الصندوق فيما يتعلق بتلك النزاعات القضائية وذلك وفقاً لقيود معينة. وذلك مما يؤثر سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات لمالكي الوحدات.

مخاطر ضريبة الدخل والزكاة: بمقتضى تفسير اللوائح والأنظمة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، قد يتوجب على الصندوق التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث أن الهيئة لم تقم حتى تاريخه بالزام الصناديق الاستثمارية الخاضعة لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية بالتسجيل في الزكاة بل أتاحتها اختيارياً، فقد تضمنت اللوائح والأنظمة على أن للهيئة الحق بإخضاع الصناديق الاستثمارية للزكاة وبالتالي فإنه قد يتم تطبيق الزكاة على الصناديق أو المستثمرين في هذه الصناديق. وقد يتم تطبيق ذلك بشكل مستقبلي أو بأثر رجعي ويمكن أن يؤدي ذلك إلى فرض غرامات على السداد المتأخر للزكاة. مما يؤدي إلى خفض قيمة النقد المتوفر لعمليات الصندوق، وللتوزيعات المحتملة على مالكي الوحدات. وفي جميع الأحوال يجب على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بالتزاماتهم الزكوية حول استثماراتهم في الصندوق.

مخاطر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل والاقطاع الضريبي وضريبة الأرباح الرأس مالية وأية ضريبة أخرى: كما في تاريخ الشروط والأحكام هذه، لا يخضع أي استثمار في الصندوق لضريبة دخل أو اقطاع ضريبي أو ضريبة أرباح رأس مالية أو أية ضريبة أخرى. غير أنه قد تقرر رسمياً فرض ضريبة قيمة مضافة في المملكة بحلول شهر يناير 2018م. وبمقتضى اللوائح الصادرة حديثاً، من غير المتوقع أن يخضع الاستثمار في الصندوق لضريبة القيمة المضافة، إلا أنه قد يستوجب على الصندوق سداد ضريبة القيمة المضافة في حال الاستحواذ أو التصرف في بعض الأصول التابعة للصندوق إضافة إلى المبالغ المستحقة لقاء الخدمات المقدمة للصندوق. وفي جميع الأحوال ينبغي على المستثمرين الحصول على مشورة بشأن تأثير ضريبة القيمة المضافة على استثماراتهم في الصندوق. وفي حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستثمار في الصندوق و/أو ضريبة الدخل والاقطاع الضريبي و/أو ضريبة الأرباح الرأس مالية و/أو أية ضريبة أخرى فسوف يؤثر ذلك سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات لمالكي الوحدات.

ومن المتوقع أن يخضع مدير الصندوق ومقدمو خدمات الصندوق لضريبة القيمة المضافة، وبالتالي سوف تُعدل الدفعات المستحقة (مقابل الخدمات والعمولات والرسوم والأتعاب) لمدير الصندوق، و/أو مقدمي خدمات الصندوق بحيث تأخذ ضريبة القيمة المضافة بعين الاعتبار. وضريبة القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات تؤثر على التوزيعات لمالكي الوحدات وأصول الصندوق.

مخاطر الاقطاع الضريبي: بموجب الأنظمة الضريبية السعودية، تكون أية دفعة يسدها شخص مقيم (سواء كان أو لم يكن مكلفاً بدفع الضرائب) لشخص غير مقيم خاضعة للضريبة وفقاً للوائح والأنظمة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يخص ضرائب الاقطاع. ولذلك يكون سداد أي صندوق استثمار لتوزيعات أرباح لمساهم غير مقيم خاضعاً لاقطاع ضريبي وفقاً لنسبة تحددها الجهات المعنية، ووفقاً للممارسات المتعارف عليها حالياً، لم يتوجب على صناديق الاستثمار إجراء أية اقطاعات ضريبية (باستثناء ضريبة الاقطاع) على الدفعات المسددة من الصندوق لمالكي الوحدات، وبالتالي يمكن بالضرورة أن يؤدي أي اقطاع ضريبي قد يكون مستحقاً على التوزيعات من الصندوق، إلى خفض العوائد الناتجة عن أي استثمار في الصندوق. ويتوجب على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين بشأن التأثيرات الضريبية المترتبة على الاستثمار والاحتفاظ بملكية الوحدات والتصرف فيها.

إن المخاطر المذكورة آنفاً لا تشكل شراً كاملاً وشاملاً وملخصاً لجميع عوامل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، مع التشديد على التوصية بقيام جميع المستثمرين المحتملين بطلب مشورة مستقلة من مستشاريهم المهنيين المتخصصين.

ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في الشروط والأحكام هذه، ويجب على المستثمرين أخذ عوامل المخاطر المذكورة أعلاه بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق، والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق.

تتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أية خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن أسباب متعمدة من قبل مدير الصندوق. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله الجسيم، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.

يجب على جميع المشتركين الراغبين في الاشتراك اتخاذ قرارهم بأنفسهم أو بمشاركة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق. ولا تشكل المخاطر أعلاه ملخصاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، ولكنها تشكل المخاطر الرئيسية التي قد يتعرض لها الصندوق.



5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. يرجى مراجعة الملحق (3) من هذه الشروط والأحكام.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

الاشتراك في الوحدات متاح فقط للفئات التالية من المستثمرين (المستثمرون المستهدفون): (أ) الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون الجنسية السعودية أو إحدى جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتباريين القائمين في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ج) الأجانب المقيمون في المملكة العربية السعودية؛ (د) المستثمرون الأجانب المستهدفون المسموح لهم بالاستثمار بموجب القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم (1-42-2015) وتاريخ 15 رجب 1436هـ. (الموافق 4 مايو 2015م.)؛ و(هـ) المستثمرون الآخرون الذين يمكن أن تسمح لهم هيئة السوق المالية بامتلاك أوراق مالية في (تداول) السعودية.

7. قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تنطبق على الصندوق الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق وقرارات مجلس إدارة الصندوق.

8. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي. ويتم قبول مبالغ الاشتراك وتتم التوزيعات بالريال السعودي.



9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

ملاحظة: تخضع كافة المدفوعات المشار إليها أعلاه إلى ضريبة القيمة المضافة التي قد تتغير نسبتها من وقت لآخر.

ضريبة القيمة المضافة

إن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف التي تمت الإشارة إليها في الشروط والأحكام غير شاملة لضريبة القيمة المضافة. ما لم يرد ذكر غير ذلك. وإلى المدى الذي تكون فيه ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد فيما يتعلق بأية عملية توريد من أي شخص للصندوق أو لمدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق. يجب على مدير الصندوق أن يدفع عوضاً إضافياً عن ذلك التوريد من أصول الصندوق. على أن تساوي قيمة ذلك العوض الإضافي قيمة العوض غير الشامل لضريبة القيمة المضافة (أو قيمته السوقية غير الشاملة لضريبة القيمة المضافة، إن وجدت) مضروبة في نسبة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على عملية التوريد تلك (شريطة إصدار فاتورة بالضريبة واستلام الصندوق لتلك الفاتورة).

(ب) الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسوم والأتعاب	النسبة / المبلغ المفروض	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
أتعاب الإدارة	1% من صافي قيمة الأصول سنوياً	تُحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع بشكل نصف سنوي
رسوم الاشتراك	1% من مبالغ الاشتراك النقدية	تُحسب مرة واحدة من مبالغ الاشتراك النقدية	عند الاشتراك	تدفع مرة واحدة من قبل المستثمر عند الاشتراك في الطرح الأولي
أتعاب أمين الحفظ	1. 45,000 ريال سعودي تدفع مرة واحدة عند التأسيس متضمنة مصاريف تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص لحفظ أصول الصندوق 2. 100,000 ريال سعودي مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	كل يوم تقويم	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب مشغل الصندوق	0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً	تُحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب مراجع الحسابات	58,000 ريال سعودي سنوياً	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	كل يوم تقويم	تدفع بشكل نصف سنوي



تدفع بشكل سنوي	كل يوم تقويم	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	15,000 ريال سعودي سنوياً.	أتعاب المستشار الشرعي
1. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق 2. تدفع بشكل سنوي	1. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق 2. كل يوم تقويم	1. مبلغ مقطوع لمرة واحدة 2. مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	يدفع الصندوق الرسوم الآتية للتسجيل في (تداول) السعودية: 1. 50,000 ريال سعودي بالإضافة إلى ريالين سعوديين لكل مالك وحدات ويحد أقصى 500,000 ريال سعودي؛ و 2. 400,000 ريال سعودي تُدفع سنوياً، وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأس مال الصندوق	رسوم التسجيل في (تداول) السعودية
1. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق 2. تدفع بشكل سنوي	1. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق 2. كل يوم تقويم	1. مبلغ مقطوع لمرة واحدة تُدفع عند إدراج الصندوق في (تداول) السعودية 2. مبلغ بناءً على القيمة السوقية للصندوق	يقوم الصندوق بسداد رسوم الإدراج التالية: 1. 50,000 ريال سعودي رسوم إدراج أولية؛ و 2. 0.03% من القيمة السوقية للصندوق سنوياً (يحد أدنى 50,000 ريال سعودي ويحد أقصى 300,000 ريال سعودي)	رسوم الإدراج في (تداول) السعودية
تدفع بشكل سنوي	كل يوم تقويم	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	5,000 ريال سعودي سنوياً	رسوم النشر على موقع (تداول) السعودية
تدفع بشكل سنوي	كل يوم تقويم	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	7,500 ريال سعودي سنوياً	رسوم رقابية
تدفع بشكل نصف سنوي	تحتسب الأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي وتحتسب أتعاب الحضور بعد كل اجتماع	تحتسب أتعاب الحضور بعد كل اجتماع	26,000 ريال سعودي كحد أدنى و42,000 ريال سعودي كحد أقصى	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين



تدفع عند المطالبة	كل يوم تقويم	تحسب وفقاً للمستويات التي تحددها الأنظمة أو الوسيط في الأسواق التي يقوم الصندوق بالتعامل فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على نوع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم العمليات	تُحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها من خلال الوسيط، إما مباشرةً و/أو على أساس دوري. وتدفع مصاريف الوساطة (بما في ذلك أتعاب الوسيط) أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة	مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)
تُدفع حسب متطلبات البنك الممول	كل يوم تقويم	حسب أسعار السوق السائدة ووفقاً للتعاقد مع البنك الممول	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة	مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية
تدفع بشكل نصف سنوي	كل يوم تقويم	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	لن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية، علماً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط.	مصاريف أخرى

ملاحظة: تخضع كافة المدفوعات المشار إليها أعلاه إلى ضريبة القيمة المضافة التي قد تتغير نسبتها من وقت لآخر.

(ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.

الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف ريال سعودي (بعد خصم رسوم الاشتراك) لم تتغير طوال السنة. وبافتراض أن إجمالي قيمة أصول الصندوق في تلك الفترة هو 1,000 مليون ريال سعودي ولم يتغير طوال السنة. وعلى افتراض تحقيق الصندوق عائداً سنوياً متوسطاً على الاشتراك بمعدل 8.25% على مدى فترة الاستثمار. يوضح المثال الافتراضي التالي حصة المشترك بالوحدات من المصاريف بالريال السعودي (على أساس سنوي):¹



السنة السادسة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	بيانات الصندوق الافتراضي (على مستوى الصندوق) (ر.س.)
100,000,000	100,000,000	100,000,000	100,000,000	100,000,000	100,000,000	عدد وحدات الصندوق
1,000,000,000	1,000,000,000	1,000,000,000	1,000,000,000	1,000,000,000	1,000,000,000	إجمالي قيمة أصول الصندوق في بداية الفترة (ر.س.)
82,115,000	80,715,000	79,615,000	79,615,000	87,000,000	87,000,000	العائد السنوي الافتراضي عند نهاية الفترة
1,082,115,000	1,080,715,000	1,079,615,000	1,079,615,000	1,087,000,000	1,087,000,000	إجمالي قيمة أصول الصندوق في نهاية الفترة
1,068,203,350	1,066,803,350	1,065,703,350	1,065,703,350	1,073,088,350	1,072,410,850	إجمالي صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الفترة
68,203,350	66,803,350	65,703,350	65,703,350	73,088,350	72,410,850	صافي التوزيعات المفترضة
1,000,000,000	1,000,000,000	1,000,000,000	1,000,000,000	1,000,000,000	1,000,000,000	صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والأتعاب والتوزيعات
%1.30	%1.30	%1.31	%1.31	%1.30	%1.36	نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة وغير المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق
%1.30	%1.30	%1.31	%1.31	%1.30	%1.30	نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق
NA	NA	NA	NA	NA	%0.06	نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف غير المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق
10.000	10.000	10.000	10.000	10.000	10.000	إجمالي قيمة أصول الصندوق في بداية الفترة (ر.س.) على مستوى ملك الوحدة
0.821	0.807	0.796	0.796	0.870	0.870	العائد السنوي الافتراضي عند نهاية الفترة على مستوى ملك الوحدة
10.821	10.807	10.796	10.796	10.870	10.870	إجمالي قيمة أصول الصندوق في نهاية الفترة على مستوى ملك الوحدة
10.682	10.668	10.657	10.657	10.731	10.724	إجمالي صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الفترة على مستوى ملك الوحدة



0.682	0.668	0.657	0.657	0.731	0.724	صافي التوزيعات المفترضة على مستوى ملك الوحدة
10.000	10.000	10.000	10.000	10.000	10.000	صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والأتعاب والتوزيعات على مستوى ملك الوحدة
%1.30	%1.30	%1.31	%1.31	%1.30	%1.36	نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة وغير المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق على مستوى ملك الوحدة
%1.30	%1.30	%1.30	%1.30	%1.30	%1.30	نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق على مستوى ملك الوحدة
%1.08	%1.08	%1.08	%1.08	%1.08	%1.08	نسبة إجمالي أتعاب الإدارة المتكررة بعد إضافة ضريبة القيمة المضافة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق على مستوى ملك الوحدة
%0.12	%0.12	%0.12	%0.12	%0.12	%0.12	نسبة إجمالي أتعاب مشغل الصندوق المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق على مستوى ملك الوحدة
%0.07	%0.07	%0.07	%0.07	%0.07	%0.07	نسبة إجمالي رسوم التسجيل ورسوم الإدراج في تداول السعودية المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق على مستوى ملك الوحدة
%0.01	%0.01	%0.01	%0.01	%0.01	%0.01	نسبة إجمالي رسوم أتعاب أمين الحفظ المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق على مستوى ملك الوحدة
%0.01	%0.01	%0.01	%0.01	%0.01	%0.01	نسبة إجمالي رسوم أتعاب المحاسب القانوني المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق على مستوى ملك الوحدة
%0.01	%0.01	%0.01	%0.01	%0.01	%0.01	نسبة الرسوم والأتعاب والمصاريف أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق على مستوى ملك الوحدة



%0.002	%0.002	%0.002	%0.002	%0.002	%0.002	نسبة الرسوم والأتعاب والمصاريف أتعاب المستشار الشرعي المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق على مستوى ملك الوحدة
%0.001	%0.001	%0.001	%0.001	%0.001	%0.001	نسبة الرسوم الرقابية المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق على مستوى ملك الوحدة
%0.001	%0.001	%0.001	%0.001	%0.001	%0.001	نسبة رسوم النشر على موقع (تداول) السعودية المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق على مستوى ملك الوحدة
NA	NA	NA	NA	NA	%0.06	نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف غير المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق على مستوى ملك الوحدة
NA	NA	NA	NA	NA	%0.05	نسبة إجمالي رسوم التسجيل في (تداول) السعودية غير المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق على مستوى ملك الوحدة
NA	NA	NA	NA	NA	%0.01	نسبة إجمالي رسوم الإدراج في (تداول) السعودية غير المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق على مستوى ملك الوحدة

* تفصيل نسبة النفقات الإجمالية مبين في الجدول.

السنة الثانية	السنة الأولى	بيانات الصندوق الافتراضي (على مستوى الصندوق) (ر.س.)
100,000,000	100,000,000	عدد وحدات الصندوق
1,000,000,000	1,000,000,000	إجمالي قيمة أصول الصندوق في بداية الفترة (ر.س.)
87000,000	87,000,000	العائد السنوي الافتراضي عند نهاية الفترة %8.7
1,087,000,000	1,087,000,000	إجمالي قيمة أصول الصندوق في نهاية الفترة
71,970,500	71,338,000	التوزيعات المفترضة
%1.389	%1.44	نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة وغير المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق
1,000,000,000	1,000,000,000	صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والأتعاب والتوزيعات



بيانات الاشتراك الافتراضي	
10	سعر الوحدة في بداية الفترة (ر.س.)
10,000	عدد وحدات الاشتراك الافتراضي
%1	رسوم الاشتراك ⁵
101,000	مبلغ الاشتراك الافتراضي قبل خصم رسوم الاشتراك (ر.س.)
100,000	مبلغ الاشتراك الافتراضي بعد خصم رسوم الاشتراك (ر.س.)

(د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات التي يدفعها مالكو الوحدات

يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك بنسبة 1% من مبالغ الاشتراك النقدية. وتخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، وأي اقتطاع ضريبي، وجميع الضرائب الأخرى التي يمكن أن يتم فرضها في المستقبل، إن وجدت.

وحيث أن الصندوق هو صندوق مغلق ومتداول، فلا يمكن لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق، حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في (تداول) السعودية. ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

(هـ) التخفيضات والعمولات الخاصة

لا يوجد

(و) الزكاة والضريبة

حتى تاريخ إعداد الشروط والأحكام، لا توجد أية ضرائب مستحقة على الصندوق، ولا يدفع مدير الصندوق مبلغ الزكاة عن مالكي الوحدات. وكما هو منصوص عليه في الشروط والأحكام، يقوم الصندوق بدفع ضريبة القيمة المضافة على الرسوم المدفوعة لقاء بعض الخدمات التي يتلقاها من الغير. كما سيلتزم مدير الصندوق بـ قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية وأية تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر، كما يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وتقديم الإقرارات اللازمة وفقاً للقواعد ولوائح هيئة السوق المالية وأية تعديلات تطرأ عليها. علماً بأن مسؤولية حساب الزكاة وسدادها تقع على عاتق مالكي الوحدات بالصندوق، دون تحمل الصندوق أية مسؤولية بهذا الخصوص. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع إقرارات المعلومات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز 120 يوماً من نهاية العام الزكوي للصندوق. كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب وعاءه الزكوي عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما سيلتزم مدير الصندوق بإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال 60 يوماً من تاريخ الانتهاء. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.

(ز) بيان عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت أو سوف تدفع من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

السنة الثانية		السنة الأولى			البيان
على مستوى الاشتراك الافتراضي (ر.س.)	على مستوى الصندوق (ر.س.)	على مستوى الاشتراك الافتراضي (ر.س.)	على مستوى الصندوق (ر.س.)	النسبة (%) / القيمة (ر.س.)	

الرسوم والمصاريف غير المتكررة

لا ينطبق	لا ينطبق	57.5	575,000	575,000	رسوم التسجيل في (تداول) السعودية غير المتكررة ²
لا ينطبق	لا ينطبق	5.75	57,500	57,500	رسوم الإدراج في (تداول) السعودية غير المتكررة
لا ينطبق	لا ينطبق	4.5	45,000	45,000	أتعاب أمين الحفظ غير المتكررة
لا ينطبق	لا ينطبق	67.75	677,500	677,500	إجمالي الرسوم والمصاريف غير المتكررة
لا ينطبق	لا ينطبق	%0.06	%0.06	%0.06	نسبة إجمالي الرسوم والمصاريف غير المتكررة (من إجمالي قيمة أصول الصندوق)



الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة

46	460,000	46	460,000	460,000	رسوم التسجيل في (تداول) السعودية المتكررة
32.61	326,100	32.61	326,100	%0.03	رسوم الإدراج في (تداول) السعودية المتكررة ³
6.67	66,700	6.67	66,700	66,700	أتعاب المحاسب القانوني
2.3	23,000	2.3	23,000	23,000	أتعاب المستشار الشرعي
0.58	5,750	0.58	5,750	5,750	رسوم النشر على موقع (تداول) السعودية
0.75	7,500	0.75	7,500	7,500	رسوم رقابية
8.4	84,000	8.4	84,000	84,000	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ⁴

1,159	11,594,300	1,159	11,594,300	%1.00	أتعاب الإدارة
10	100,000	10	100,000	%0.10	أتعاب أمين الحفظ
124	1,244,300	124	1,244,300	%0.10	أتعاب مشغل الصندوق
1,391	13,911,650	1,391	13,911,650	13,911,650	إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة
107,309	1,073,088,350	107,309	1,073,088,350	1,073,088,350	صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم أتعاب الإدارة وأتعاب مشغل الصندوق وأتعاب أمين الحفظ والرسوم والمصاريف الأخرى
%1.30	%1.30	%1.30	%1.30	%1.30	نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة (من إجمالي قيمة أصول الصندوق)



1,391.17	13,911,650	1,458.92	14,589,150	14,589,150	إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف
%1.30	%1.30	%1.36	%1.36	%1.36	نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف المتكررة وغير المتكررة أعلاه من إجمالي قيمة أصول الصندوق
%1.30	%1.30	%1.36	%1.36	%1.36	نسبة إجمالي الرسوم والأتعاب والمصاريف من إجمالي قيمة أصول الصندوق (Total Expense Ratio)
107,309	1,073,088,350	107,241	1,072,410,850	1,072,410,850	صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الفترة
7,309	73,088,350	7,241	72,410,850	72,410,850	صافي الربح
%7.31	%7.31	%7.24	%7.24	%7.24	صافي الربح %

¹ متضمنة ضريبة القيمة المضافة.

² 50,000 ريال سعودي بالإضافة إلى ريالين سعوديين لكل مالك وحدات وبحد أقصى 500,000 ريال سعودي: تم اعتماد الحد الأقصى.

³ بحد أدنى 50,000 ريال سعودي وبحد أقصى 300,000 ريال سعودي: تم اعتماد الحد الأقصى.

⁴ تم افتراض الحد الأقصى.

⁵ تُدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

10. التقييم والتسعير

(أ) بيان مفصل عن كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناءً على الآتي:

1. في حال كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أية سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
3. بالنسبة إلى الأوراق المالية غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
4. بالنسبة لصناديق الاستثمار آخر قيمة صافية نشرت للوحدة.
5. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق. وهي الاستثمارات التي تشمل صفقات الإجارة وصفقات عقود التمويل التجاري:

(أ) سيتم احتساب القيمة السوقية العادلة لصفقات الإجارة على أساس صافي القيمة الحالية للدفقات النقدية المستقبلية المتولدة من عقود الإجارة، بالإضافة إلى القيمة الدفترية المتوقعة للأصول المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، ناقص المصروفات والمخصصات المتوقعة خلال فترات التعاقد، وبما يتماشى مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS).

(ب) سيتم احتساب القيمة السوقية العادلة لصفقات عقود التمويل التجاري على أساس سعر السلع المتداولة في تلك الصفقات من خلال قيمة الحسابات مستحقة الدفع المتولدة من عمليات البيع أو آخر سعر متاح في السوق لتلك السلع ناقص المصروفات والمخصصات والتكاليف ذات الصلة (النقل والتخزين وما إلى ذلك)، وبما يتماشى مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

ويتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة عن طريق طرح كافة المستحقات والمصروفات المتراكمة من إجمالي أصول الصندوق وقسمة الناتج على عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

(ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها

يجب على مدير الصندوق تقويم ونشر صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة مرتين في السنة، ويكون ذلك في نهاية كل نصف سنة، أي في 30 يونيو و31 ديسمبر. وتكون هذه المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لـ (لتداول) السعودية www.saudiexchange.sa.

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير

في حال التقويم أو التسعير الخطأ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخطأ لصافي قيمة الأصول سيقوم مدير الصندوق بالتالي:

- يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق، وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (73) من لائحة صناديق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

القيمة الاسمية لوحدة الصندوق هي عشرة ريالات سعودية. ويتم تحديد سعر الوحدة المتداولة من قبل السوق بناءً على مستويات العرض والطلب للوحدة.

(هـ) مكان ووقت نشر صافي قيمة الوحدة، وتكرارها

يتم إعلان صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة كما في نهاية كل نصف سنة من قبل (تداول) السعودية من خلال موقع (تداول) السعودية www.saudiexchange.sa. ويتم ذلك قبل الساعة الرابعة مساءً يوم العمل العاشر من نهاية كل نصف سنة.

11. التعاملات

(أ) تفاصيل الطرح الأولي وآلية التخصيص، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي

سيستهدف الصندوق طرح 100 مليون وحدة على مالكي الوحدات بسعر عشرة ريالات سعودية للوحدة. وفيما يلي تفاصيل الطرح:

رأس مال الصندوق المستهدف	مليار ريال سعودي.
إجمالي عدد الوحدات	100 مليون وحدة.
سعر الوحدة في الطرح الأولي	عشرة ريالات سعودية.
نسبة الطرح المخصصة للمستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي	سيتم تخصيص نسبة 5% من مبلغ الطرح العام كحد أدنى، و70% كحد أعلى للمستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي. وفي حال عدم تغطيته من المستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي سيتم تخصيص النسبة المتبقية للمستثمرين من الجمهور.
تاريخ البدء	19 شوال 1445هـ الموافق 28 أبريل 2024م
المدة	15 يوم عمل.



جدول زمني

يبين الجدول التالي المدد الزمنية للخطوات المتخذة بين الطرح الأولي لوحدات الصندوق وتداولها:

الخطوات	المدة الزمنية المتوقعة
فترة الطرح الأولي	15 يوم عمل تبدأ في 19 شوال 1445 هـ الموافق 28 أبريل 2024م، وتنتهي في 8 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 16 مايو 2024م.
تمديد فترة الطرح الأولي	20 يوم عمل
إصدار بيان بنتائج الطرح لهيئة السوق المالية	عشرة أيام عمل من انتهاء فترة الطرح الأولي في 2 يونيو 2024م، أو أي تمديد لها في 30 يونيو 2024م.
الإعلان عن حالة تخصيص الوحدات للمشاركين	عشرة أيام عمل من انتهاء فترة الطرح الأولي في 2 يونيو 2024م، أو أي تمديد لها في 30 يونيو 2024م.
رد الفائض (إن وجد)	عشرة أيام عمل بعد إعلان نتائج التخصيص في 16 يونيو 2024م، أو أي تمديد لها في 14 يوليو 2024م.
بدء تداول وحدات الصندوق في (تداول) السعودية	20 يوم عمل بعد انتهاء فترة الطرح في 16 يونيو 2024م، أو أي تمديد لها في 14 يوليو 2024م.

جدول زمني في حال انتهاء مدة الصندوق:

الخطوات	المدة الزمنية المتوقعة
تاريخ انتهاء الصندوق*	ست سنوات ميلادية من تاريخ إدراج الصندوق على تداول في 9 يونيو 2030م، أو أي تمديد لها في 7 يوليو 2030م.
تاريخ إنهاء الصندوق	التاريخ الذي يحدده مدير الصندوق لأجل بدء إجراءات إنهاء الصندوق والتي تتمثل في بيع أصول الصندوق وتوزيع المتحصلات على مالكي الوحدات المستحقين في آخر يوم تداول قبل تاريخ انتهاء مدة الصندوق
إشعار هيئة السوق المالية ونشر الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الرسمي للسوق (تداول) بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق	على الأقل 21 يوماً قبل التاريخ المقرر لإنهاء الصندوق.
تاريخ تقديم طلب الموافقة على إلغاء الإدراج إلى هيئة السوق المالية	على الأقل 60 يوماً قبل التاريخ المقرر لإنهاء الصندوق.
تاريخ الاستحقاق (آخر يوم تداول)	على أن تكون الأحقية لمالكي الوحدات في آخر يوم تداول للصندوق والذين تظهر أسماؤهم في سجل مالكي الوحدات للمصدر لدى مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم عمل يلي آخر يوم تداول.
تاريخ تعليق تداول الوحدات	يوم العمل التالي لتاريخ إنهاء الصندوق
تاريخ إلغاء إدراج الصندوق	بعد يومي عمل من التاريخ المحدد لإنهاء الصندوق، وبحد أقصى ستة أيام عمل بحسب إجراءات السوق ومركز الإيداع.
تاريخ توزيع صافي قيمة الأصول على مالكي الوحدات المستحقين	خلال 20 يوم عمل من تاريخ الاستحقاق
إشعار الهيئة والإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الرسمي للسوق تداول عند إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم وانتهاء الصندوق	خلال عشرة أيام عمل من تاريخ توزيع صافي قيمة الأصول على مالكي الوحدات المستحقين وانتهاء الصندوق.

* سيتم التنويه في آخر قوائم مالية والتقارير ذات العلاقة التي ستصدر قبل إنهاء الصندوق بأنها ستكون آخر قوائم مالية كما سيتم التنويه أيضاً بذلك في فقرة الأحداث اللاحقة بتاريخ انتهاء الصندوق.

جدول زمني في حالة الإلغاء الاختياري للإدراج وإنهاء الصندوق:

الخطوات	المدة الزمنية المتوقعة
حصول مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق على الإلغاء الاختياري للإدراج وإنهاء الصندوق في التاريخ المستهدف للإلغاء. وفي حال عدم موافقة مجلس إدارة الصندوق على الإلغاء الاختياري، سيستمر الصندوق حتى تاريخ الانتهاء (ست سنوات ميلادية من تاريخ إدراج الصندوق على تداول).	تحديد التاريخ المستهدف للإلغاء ليكون في اليوم التالي بعد حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق خاص.
تقديم طلب حصول مدير الصندوق على موافقة هيئة السوق المالية على الإلغاء الاختياري. وفي حال عدم موافقة الهيئة على الإلغاء الاختياري، سيستمر الصندوق حتى تاريخ الانتهاء. ست سنوات ميلادية من تاريخ إدراج الصندوق على تداول).	خلال عشرة أيام عمل من موافقة مجلس إدارة الصندوق على الإلغاء الاختياري للإدراج وإنهاء الصندوق في التاريخ المستهدف للإلغاء.
الحصول على موافقة مالكي الوحدات على الإلغاء الاختياري للإدراج وإنهاء الصندوق في التاريخ المستهدف للإلغاء. وفي حال عدم موافقة مالكي الوحدات على الإلغاء الاختياري، سيستمر الصندوق حتى تاريخ الانتهاء ست سنوات ميلادية من تاريخ إدراج الصندوق على تداول).	خلال عشرة أيام عمل من موافقة هيئة السوق المالية على الإلغاء الاختياري للإدراج وإنهاء الصندوق في التاريخ المستهدف للإلغاء من خلال قرار خاص للصندوق. على أن تكون الأحقية لمالكي الوحدات يوم انعقاد اجتماع مالكي الوحدات التي تقرر إنهاء الصندوق والذين تظهر أسماؤهم في سجل مالكي الوحدات للمصدر لدى مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق.
تاريخ إنهاء الصندوق*	التاريخ الذي يحدده مدير الصندوق لأجل بدء إجراءات إنهاء الصندوق والتي تتمثل في بيع أصول الصندوق وتوزيع المتحصلات على مالكي الوحدات المستحقين في آخر يوم تداول قبل تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
إعلان مدير الصندوق على موقعه وموقع تداول عن نتائج اجتماع مالكي الوحدات وعن خطة وإجراءات الإلغاء الاختياري للإدراج وتاريخ إنهاء الصندوق	في يوم العمل التالي من حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق خاص للإدراج وتاريخ إنهاء الصندوق
تعليق تداول الوحدات	في يوم العمل التالي لتاريخ إنهاء الصندوق
تاريخ إلغاء إدراج الصندوق	بعد يومي عمل من التاريخ المحدد لإنهاء الصندوق. وبعد أقصى ستة أيام عمل بحسب إجراءات السوق والمركز.
تحديد تاريخ توزيع صافي قيمة الأصول على مالكي الوحدات المستحقين	خلال 20 يوم عمل من تاريخ الاستحقاق
إشعار الهيئة والإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الرسمي للسوق (تداول) عند إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم وانتهاء الصندوق.	خلال عشرة أيام عمل من تاريخ توزيع صافي قيمة الأصول على مالكي الوحدات المستحقين وانتهاء الصندوق

* سيتم التنويه في آخر قوائم مالية والتقارير ذات العلاقة التي ستصدر قبل إنهاء الصندوق بأنها ستكون آخر قوائم مالية كما سيتم التنويه أيضاً بذلك في فقرة الأحداث اللاحقة بتاريخ انتهاء الصندوق.

يقر مدير الصندوق إنه سيقوم بالإفصاح الكافي عن تفاصيل الإلغاء الاختياري من خلال موقعه وموقع تداول قبل تاريخ انتهاء الصندوق

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في الصندوق ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم تقديم طلبات الاشتراك في أي وقت خلال فترة الطرح الأولي حتى تاريخ الإقفال. وسوف يتم طرح الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار خلال فترة الطرح الأولي التي تمتد 15 يوم عمل تبدأ من 19 شوال 1445هـ الموافق 28 أبريل 2024م، وتنتهي في 8 ذو القعدة 1445هـ الموافق 16 مايو 2024م. (تاريخ الإقفال). وفي حال عدم تمكن الصندوق من جمع مبلغ 300 مليون ريال سعودي (الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف)، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره بعد موافقة هيئة السوق المالية، تمديد فترة الطرح 20 يوم عمل، أو إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك إلى المستثمرين بالريال السعودي دون أي حسم، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إلغاء الطرح.

كما أنّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

ويتم إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك للمستثمرين دون حسم في الحالات الآتية (ما لم تقرر هيئة السوق المالية غير ذلك):

- (1) العجز عن تحقيق الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف البالغ 300 مليون ريال سعودي، أو
 - (2) إذا كان عدد مالكي الوحدات من الجمهور أقل من 200، أو
 - (3) إذا كانت نسبة مالكي الوحدات من الجمهور أقل من 30%.
- وفي حال إلغاء الطرح الأولي، تتم إعادة جميع مبالغ الاشتراك التي سبق استلامها إلى المستثمر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولي (دون أي حسم).

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع المتحصلات للاسترداد أو نقل الملكية

● إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات

للاشتراك في الطرح، يتعين على المستثمرين الاشتراك في الوحدات وتعبئة نموذج الاشتراك. وسوف يكون نموذج الاشتراك متاحاً على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق (www.alkhabeer.com)، أو الموقع الإلكتروني لمدير الطرح، أو الجهات المستلمة أو موقع (تداول) السعودية (www.saudiexchange.sa). ويجب على كل مستثمر محتمل: (أ) تقديم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه والشروط والأحكام بعد توقيعه وأية وثائق أخرى مطلوبة بموجب نموذج الاشتراك إلى مدير الصندوق أو من خلال الجهات المستلمة، و(ب) سداد كامل مبلغ الاشتراك عن الوحدات التي تقدم بطلب للاشتراك فيها إلى حساب الصندوق لدى الجهات المستلمة، خالصة من أية حسومات ومصاريف ورسوم مصرفية ورسوم حوالات مصرفية ورسوم صرف عملة (والتي يتحمل المستثمر مسؤوليتها). في حال عدم إتمام الخطوات المذكورة أعلاه قبل نهاية فترة الطرح الأولي، أو إذا كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة، يجوز لمدير الصندوق أو الجهات المستلمة رفض طلب الاشتراك.

وبتقديم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه، يعتبر كل مستثمر قد قدم عرضاً ملزماً غير قابل للإلغاء للاشتراك في عدد الوحدات المذكور في نموذج الاشتراك، كما يعتبر أنه قد وافق على الشروط والأحكام. وتكون جميع طلبات الاشتراك خاضعة لموافقة مدير الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

● الحد الأدنى للاشتراك

يتعين على المستثمرين خلال فترة الطرح الأولي الاشتراك في 100 وحدة على الأقل لكل مستثمر بسعر اشتراك يبلغ عشرة ريالات سعودية للوحدة، وبإجمالي مبلغ اشتراك لا يقل عن 1,000 ريال سعودي.

● الحد الأدنى للاسترداد

لا ينطبق، حيث إن الصندوق مغلق ومتداول. ولا يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق. وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق، حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في (تداول) السعودية. ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

● خطوات الاشتراك

- 1. الاطلاع على الشروط والأحكام:** بإمكان الراغبين بالاشتراك الحصول على نسخة من الشروط والأحكام من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للجهات المستلمة لطلبات الاشتراك، أو من خلال موقع مدير الصندوق شركة "الخبير المالية" (www.alkhabeer.com)، أو من خلال موقع (تداول) السعودية (www.saudiexchange.sa)، أو من خلال موقع هيئة السوق المالية السعودية (www.cma.org.sa) على من يرغب بالاشتراك في الطرح الأولي للصندوق الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وتوقيعها، والاحتفاظ بها، ويقوم بالإقرار إلكترونياً على اطلاعه عليها وفهمها.
- 2. التحويل البنكي:** يتم تحويل كامل مبلغ الاشتراك المراد الاشتراك به، بعد أدنى 1,000 ريال سعودي ولا يوجد حد أعلى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولي، وذلك إلى الحساب الموضح من الجهات المستلمة لطلبات الاشتراك. وعلى سبيل المثال، إذا أراد المستثمر الاشتراك بقيمة 10,000 ريال سعودي فإنه يتوجب عليه تحويل مبلغ قيمته 10,000 ريال سعودي قيمة الاشتراك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك وقيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على رسوم الاشتراك، ويقوم المشترك بإرفاق إيصال الحوالة البنكية عند تقديم طلب الاشتراك.
- 3. تعبئة نموذج طلب الاشتراك:** يقوم المشترك بتعبئة نموذج الاشتراك، بالنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من هذه الشروط والأحكام، وبشكل كامل وصحيح ورقياً أو إلكترونياً. ثم يقوم المستثمر بتسليم أو إرسال جميع المستندات المطلوبة والموضحة أدناه ورقياً أو إلكترونياً. ولن يتم قبول أي طلب اشتراك أو تحويل بنكي بعد انتهاء يوم العمل الأخير لأيام الاشتراك. ولن يستطيع المستثمر تعديل البيانات الواردة في نموذج طلب الاشتراك بعد إرساله أو تسليمه. ويمكن إلغاء الاشتراك والتقدم بطلب جديد، بينما لا يمكن إلغاء الاشتراك بعد الموافقة عليه وتأكيده. وفي جميع الحالات، يجب على المستثمرين بمختلف فئاتهم مراعاة تسليم واستكمال متطلبات الاشتراك والوثائق أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني.
- 4. تأكيد استلام الاشتراك:** ستقوم الجهة المستلمة لطلبات الاشتراك بإرسال تأكيد استلام طلب الاشتراك في الصندوق للعميل عبر البريد الإلكتروني و/أو من خلال رسالة نصية إلى رقم الجوال المسجل لديه.
- 5. قبول طلب الاشتراك:** يتم مراجعة طلب الاشتراك، وفي حال عدم استيفاء طلب الاشتراك كامل المتطلبات أو وجود أية ملاحظات، يتم إشعار العميل عبر البريد الإلكتروني أو من خلال رسالة نصية إلى رقم الجوال المسجل من خلال خاصية الاشتراك الإلكتروني لاستكمال المتطلبات خلال يوم عمل من إشعار المشترك، وفي حال كان الطلب مكتملاً سيتم إشعار المستثمر بقبول طلب الاشتراك.
- 6. إشعار التخصيص:** بعد تاريخ الإقفال الخاص بالطرح الأولي وتخصيص الوحدات للمستثمرين وفقاً لآلية وفترة التخصيص، ويتم إشعار هيئة السوق المالية وإعلان نتائج الطرح النهائية وتخصيص الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
- 7. رد الفائض والإدراج:** بعد إعلان التخصيص النهائي للوحدات، يتم رد الفائض إلى المشتركين خلال الفترة المحددة في الشروط والأحكام دون أي حسم، وذلك بعد خصم قيمة الوحدات المخصصة، على أن يتم إدراج الوحدات المخصصة في المحافظ الاستثمارية للمشاركين لدى شركة الوساطة المرخصة من خلال تداول السعودية.



● آلية زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن طريق قبول مساهمات نقدية، أو كليهما.

يجوز زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن طريق قبول مساهمات نقدية أو كليهما، وفق الآلية الآتية:

1. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة على طرح وحدات إضافية للصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن طريق قبول مساهمات نقدية، أو كليهما.
2. بعد الحصول على موافقة الهيئة، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة ملاك الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على طرح وحدات إضافية للصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية أو عن طريق قبول مساهمات نقدية، أو كليهما.
3. في حال كانت زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات نقدية أو مساهمات نقدية وعينية، تكون فترة طرح الوحدات الجديدة خمسة أيام عمل بحد أدنى، وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة.
4. في حال تم جمع قيمة الوحدات المراد طرحها، فإنه يجب تخصيص الوحدات المطروحة لمالكي وحدات الصندوق المسجلين في يوم انعقاد اجتماع مالكي الوحدات أولاً ومن ثم تخصيص الوحدات المتبقية إن وجدت خلال مدة لا تزيد على 15 يوماً من انتهاء فترة الطرح الموضحة في شروط وأحكام الصندوق، على أن تنقل ملكية المساهمة العينية المراد الاستحواذ عليها لمصلحة الصندوق، وأن يتم إدراج الوحدات الجديدة في السوق خلال مدة لا تزيد على 60 يوماً من انتهاء فترة الطرح، ولا يجوز التصرف بما نسبته 5% أو أكثر من الوحدات التي تم تخصيصها للمشاركين بشكل عيني عن طريق عملية زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق خلال السنة الأولى لبدء تداولها.
5. في حال كانت زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات عينية، يتم تخصيص الوحدات الإضافية للمشاركين بشكل عيني فوراً بعد موافقة ملاك الوحدات، على أن تنقل ملكية المساهمة العينية المراد الاستحواذ عليها لمصلحة الصندوق، وأن يتم إدراج الوحدات الجديدة في السوق خلال مدة لا تزيد على 60 يوماً من انتهاء فترة الطرح، ولا يجوز التصرف في الوحدات التي تم تخصيصها للمشاركين بشكل عيني بما نسبته 5% أو أكثر عن طريق عملية زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق خلال السنة الأولى لبدء تداولها.
6. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى المطلوب جمعه والموضح في شروط وأحكام الصندوق، يجب على مدير الصندوق إلغاء الطرح وإعادة أموال المشاركين دون أي خصم خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام عمل من انتهاء فترة الطرح.

● الشروط العامة للاشتراك في الصندوق

1. الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق.
2. توفر محفظة استثمارية نشطة للمشاركة.
3. توفر رقم حساب بنكي آي بان مسجل باسم المشارك، على أن يقوم المشارك بتحويل قيمة الاشتراك منه وسيتم رد الفائض إليه بعد التخصيص.



● الاشتراطات والمستندات المطلوبة حسب فئة المستثمر

- المستندات المطلوبة من جميع المستثمرين:

- صورة الحوالة البنكية صادرة من حساب بنكي باسم المستثمر، موضح فيها مبلغ قيمة الاشتراك، في حال تقديم طلب الاشتراك إلكترونياً.
- نسخة موقعة من الشروط والأحكام (ورقياً أو الإقرار بالاطلاع عليها إلكترونياً أو هاتفياً من خلال مكالمة مسجلة).
- نموذج طلب الاشتراك موقِعاً ومعبئاً بشكل كامل (ورقياً أو إلكترونياً أو هاتفياً من خلال مكالمة مسجلة).

- الاشتراطات والمستندات المطلوبة للأفراد:

- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين، أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي، أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول.
- 1. يكتفى بتعبئة نموذج طلب اشتراك واحد لكل مستثمر رئيسي يشترك لنفسه ولأفراد عائلته المقيدين في سجل الأسرة إذا كان أفراد العائلة سيشترون بنفس عدد الوحدات التي يتقدم بها المستثمر الرئيسي بطلبها، ويترتب على ذلك ما يلي:
 1. يتم تسجيل جميع الوحدات المخصصة للمستثمر الرئيسي والمستثمرين التابعين باسم المستثمر الرئيسي.
 2. تعاد المبالغ الفائضة عن الوحدات الإضافية غير المخصصة إلى المستثمر الرئيسي والتي دفعها بنفسه أو عن مستثمرين تابعين.
 3. يحصل المستثمر الرئيسي على كامل أرباح الوحدات الموزعة عن الوحدات المخصصة للمستثمر الرئيسي وللمستثمرين التابعين (في حال عدم بيع الوحدات أو نقل ملكيتها).

- الاشتراطات والمستندات المطلوبة للأفراد القاصرين:

إرفاق الوثائق التالية:

- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين، أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي، أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول للقاصرين لمن أعمارهم من 15 سنة هجرية إلى 18 سنة هجرية، أو دفتر العائلة لمن أعمارهم دون 15 سنة هجرية.
- صورة من هوية مقيم للقاصرين المقيمين لمن أعمارهم دون 18 سنة هجرية.
- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي، أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول لولي الأمر سارية المفعول.
- في حال كان الولي غير والد القاصر فيتم إرفاق صك الولاية.
- يجب تنفيذ حوالة بنكية مستقلة لكل فرد قاصر من نفس الحساب البنكي لولي القاصر في حال عدم وجود حساب بنكي أو محفظة للقاصر.



تفصيل لبعض حالات الاشتراك للأفراد القاصرين:

- يجوز الاشتراك لمن هم دون سن 18 سنة هجرية الاشتراك عن طريق الولي أو الوصي.
- على القاصر الذي دون 18 سنة هجرية تقديم صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة، مع هوية الولي أو الوصي.
- إذا كان العميل سعودي الجنسية وأقل من 15 سنة هجرية يجب إرفاق سجل الأسرة المضاف فيه القاصر وبطاقة الهوية الوطنية للولي أو الوصي.
- إذا كان العميل ممن دون سن 18 سنة تحت الوصاية يجب إرفاق صورة من صك الوصاية الصادرة من المحكمة المختصة مع هوية الوصي.
- كما يجوز لفاقد الأهلية الاشتراك بواسطة الولي أو الوصي بشرط أن يكون للعميل فاقد الأهلية محفظة استثمارية لدى إحدى مؤسسات السوق المالية.
- يجوز للمرأة السعودية المطلقة أو الأرملة التي لها أولاد قصر من زوج غير سعودي الاشتراك بأسماء أولادها بشرط أن تقدم ما يثبت بأنها مطلقة أو أرملة وما يثبت أمومتها لأولاد قصر.

- المستندات المطلوبة للشركات:

- صورة من السجل التجاري مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع ختم الشركة.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.

- المستندات المطلوبة للصناديق الاستثمارية:

- صورة من السجل التجاري لمدير الصندوق مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمدير الصندوق مع ختم الشركة.
- صورة من ترخيص ممارسة النشاط لمدير الصندوق.
- صورة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- صورة من موافقة هيئة السوق المالية على طرح الصندوق.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.

- المستندات المطلوبة للمحافظ الاستثمارية:

- صورة من هوية صاحب المحفظة الاستثمارية.
- صورة من السجل التجاري لمدير المحفظة مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمدير المحفظة مع ختم الشركة.
- صورة من ترخيص ممارسة النشاط لمدير المحفظة.
- صورة من اتفاقية إدارة المحفظة الاستثمارية.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.



(د) القيود على التعامل في الوحدات

عند الإدراج، يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في (تداول) السعودية، ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

(هـ) الحالات التي يُوجَل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. يجوز للهيئة تعليق تداول الوحدات المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسباً، من الحالات الآتية:
 - (أ) إذا رأت ضرورة ذلك حماية لمالكي الوحدات أو للمحافظة على سوق منتظمة.
 - (ب) إذا أخفق مدير الصندوق إخفاقاً وتراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ أو قواعد السوق.
 - (ج) إذا لم يسدد مدير الصندوق أي مقابل مالي مستحق للهيئة أو السوق أو أي غرامات مستحقة للهيئة في مواعيدها.
 - (د) إذا رأت أن الصندوق، أو أعماله، أو مستوى عملياته، أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج وحداته في السوق.
 - (هـ) إذا رأت أن أمين الحفظ أخفق إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائح التنفيذ وقواعد السوق.
 - (و) عند انتهاء مدة الصندوق.
2. يخضع رفع تعليق التداول المفروض بموجب الفقرة (1) أعلاه للاعتبارات الآتية:
 - (أ) معالجة الأوضاع التي أدت إلى التعليق بشكل كافٍ، وعدم وجود ضرورة لاستمرار التعليق لمالكي الوحدات.
 - (ب) إن رفع التعليق من المرجح عدم تأثيره في النشاط العادي للسوق.
 - (ج) التزام مدير الصندوق بأية شروط أخرى تراها الهيئة.
3. تعلق السوق تداول وحدات الصندوق في أي من الحالات الآتية:
 - (أ) عدم التزام مدير الصندوق بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
 - (ب) عندما يتضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق رأياً معارضاً أو امتناعاً عن إبداء الرأي.
 - (ج) إذا لم تستوف متطلبات السيولة المحددة في قواعد الإدراج بعد مضي المهلة التي تحددها السوق للصندوق لتصحيح أوضاعه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.
4. يجوز للسوق في أي وقت أن تقترح على الهيئة تعليق تداول الوحدات أو إلغاء إدراجها إذا رأت من المرجح حدوث أي من الحالات الواردة في الفقرة (1) أعلاه.
5. يجب على الصندوق عند تعلق تداول وحداته الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائح التنفيذ وقواعد السوق.



6. إذا استمر تعليق تداول الوحدات لمدة ستة أشهر من دون أن يتخذ مدير الصندوق إجراءات مناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج وحدات الصندوق.
7. لا يجوز للصندوق بعد إدراج وحداته إلغاء الإدراج إلا بموافقة مسبقة من الهيئة. وللحصول على موافقة الهيئة، يجب على الصندوق تقديم طلب الإلغاء إلى الهيئة مع تقديم إشعار متزامن للسوق بذلك، وأن يشمل الطلب المعلومات الآتية:
- (1) الأسباب المحددة لطلب الإلغاء.
- (2) نسخة من الإفصاح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.
- (3) أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمستشار المالي والمستشار القانوني المعيّنين بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
8. يجوز للهيئة - بناءً على تقديرها - قبول طلب الإلغاء أو رفضه.
9. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات - من خلال قرار صندوق عادي - على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة.
10. عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.
11. يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من السوق تعليق تداول وحدات الصندوق مؤقتاً عند وقوع حدث خلال فترة التداول، ويجب الإفصاح عنه من دون تأخير بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، ولا يستطيع مدير الصندوق تأمين سرية حتى نهاية فترة التداول، وتقوم السوق بتعليق تداول وحدات الصندوق فور تلقيها للطلب.
12. عند تعليق التداول مؤقتاً بناءً على طلب مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يفصح للجمهور - في أقرب وقت ممكن - عن سبب التعليق والمدة المتوقعة له وطبيعة الحدث الذي أدى إليه، ومدى تأثيره في نشاطات الصندوق.
13. يجوز للهيئة أن تعلق التداول مؤقتاً من دون طلب من مدير الصندوق عندما يكون لديها معلومات أو تكون هناك ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق، وترى أن تلك الظروف ربما تؤثر في نشاط السوق، أو تخل بحماية مالكي الوحدات، ويجب على الصندوق الذي تخضع وحداته للتعليق المؤقت للتداول الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
14. للسوق أن تقترح على الهيئة ممارسة صلاحياتها وفق الفقرة (13) أعلاه إذا تبين لها معلومات أو ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق ومن المحتمل أن تؤثر في نشاط السوق أو في حماية مالكي الوحدات.
15. يُرفع التعليق المؤقت للتداول عند انتهاء المدة المحددة في الإفصاح المشار إليها في الفقرة (12) أعلاه، ما لم تر الهيئة أو السوق خلاف ذلك.

(9) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

لا ينطبق، إذ يعد الصندوق مغلقاً ومتداولاً ولا يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق. وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في (تداول) السعودية. ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

(ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

عند الإدراج، يجوز تداول وحدات الصندوق بنفس طريقة تداول أسهم الشركات المدرجة في (تداول) السعودية وبالتالي، يجوز لمالكي الوحدات والمستثمرين التداول خلال ساعات التداول العادية المعلن عنها من قبل السوق المالية ومن خلال شركات الوساطة المرخص لها.

(ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها

يجب ألا يقل الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولي عن 1,000 ريال سعودي أو 100 وحدة لكل مالك وحدات.

(ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

في حال عدم تمكن الصندوق من جمع مبلغ 300 مليون ريال سعودي (الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف)، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره، وبمقتضى لوائح هيئة السوق المالية المعمول بها، تمديد فترة الطرح 20 يوم عمل أو إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك إلى المشتركين. ويجوز إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك للمستثمرين في حال العجز عن تحقيق الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف البالغ 300 مليون ريال سعودي (ما لم تقرر هيئة السوق المالية غير ذلك).

12. سياسة التوزيع

(أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها:

سيقوم الصندوق بتوزيع الأرباح (إن وجدت) خلال 40 يوم عمل من تاريخ إصدار القوائم المالية نصف السنوية والسنوية من كل سنة ميلادية وسيتم الإعلان عن التوزيعات (إن وجدت) خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار القوائم المالية النصف السنوية والسنوية، وسيتم الإعلان عن تفاصيل التوزيعات النقدية من خلال موقع (تداول) السعودية. وذلك باستثناء الأرباح الرأس مالية الناتجة عن بيع الأصول المستثمر فيها والتي قد يتم إعادة استثمارها في أصول أخرى أو توزيع كل أو جزء منها وفقاً لتقدير مدير الصندوق.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع (حيثما ينطبق):

سيتم الإعلان عن التوزيعات (إن وجدت) خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار القوائم المالية نصف السنوية والسنوية، وسيتم الإعلان عن تفاصيل التوزيعات النقدية من خلال موقع (تداول) السعودية، ويكون التوزيع، وفق ما يقرره مدير الصندوق، مرتين سنوياً.

ستكون أحقية التوزيعات النقدية لمالكي الوحدات حسب سجل مالكي الوحدات في تاريخ الاستحقاق خلال 20 يوم عمل من تاريخ الإعلان عن التوزيعات وسيتم دفع التوزيعات خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الاستحقاق.

(ج) كيفية دفع التوزيعات:

- يتم توزيع الأرباح من خلال الإيداع في الحساب الاستثماري الخاص لمالك الوحدات.
- سيقوم مدير الصندوق بتوزيع العوائد و/أو الأرباح بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- تبلغ الفترة المحاسبية والسنة المالية للصندوق 12 شهراً تقويمياً تنتهي في 31 ديسمبر. وتكون نهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي 31 ديسمبر 2024م.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد وإصدار التقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية والقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق والتي تتوفر لمالكي الوحدات عند الطلب دون أي مقابل.
- تتاح التقارير السنوية للصندوق للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير الأولية وسيوفرها للجمهور خلال 30 يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لـ (تداول).
- يقر مدير الصندوق بتوافر التقارير السنوية والقوائم المالية السنوية بعد المراجعة، والتقارير السنوية الموجزة، والتقارير الأولية للصندوق في مكاتب مدير الصندوق بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لـ (تداول). ويتم إعداد القوائم المالية السنوية المدققة للصندوق في 31 ديسمبر من كل عام. ويقر مدير الصندوق بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق. ونهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي 31 ديسمبر 2024م.
- ويتم تقديم القوائم المالية السنوية المدققة للصندوق لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبها.
- ويفصح مدير الصندوق، على أساس ربع سنوي، وخلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من نهاية الربع المعني على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لـ (تداول) السعودية، وأية وسيلة أخرى تحددها الهيئة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة (76) (أ) من لائحة صناديق الاستثمار، والتي يجب أن تتضمن المعلومات الواردة في الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيتم التنويه في آخر قوائم مالية، والتقارير ذات العلاقة التي ستصدر قبل إنهاء الصندوق بأنها ستكون آخر قوائم مالية كما سيتم التنويه أيضاً بذلك في فقرة الأحداث اللاحقة بتاريخ انتهاء الصندوق.

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alkhabeer.com والموقع الإلكتروني لـ (تداول) السعودية www.saudiexchange.sa وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب ضوابط الهيئة.

(ج) يقر مدير الصندوق بتوافر التقارير السنوية والقوائم المالية السنوية بعد المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والقوائم المالية الأولية للصندوق في مكاتب مدير الصندوق بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لـ (تداول) السعودية، ويتم إعداد القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق في 31 ديسمبر من كل عام.

(د) يقر مدير الصندوق بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق. ونهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي 31 ديسمبر 2024م.

(هـ) يقر مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبها.



14. سجل مالكي الوحدات

باعتباره صندوق استثمار مغلقاً متداولاً، يتم الاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات من قبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).

15. اجتماع مالكي الوحدات

(أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات. ويتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون عشرة أيام عمل من استلام طلب خطي بذلك من أمين الحفظ. ويجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال عشرة أيام عمل من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بـ (تداول) السعودية، بمهلة لا تقل عن عشرة أيام عمل ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإشعار إلى هيئة السوق المالية.

(ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. ولتجنب الشك، لا يملك مدير الصندوق وشركائه الزميلة أية حقوق تصويت عن الوحدات التي يملكونها.
- في حال عدم استيفاء شروط النصاب الواردة أعلاه، يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بـ (تداول) السعودية، كما يجب عليه إرسال إشعار خطي إلى أمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن خمسة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يملكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات باستخدام النموذج الوارد في الملحق رقم (4) من هذه الشروط والأحكام.
- تمثل كل وحدة يملكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداوماتها والتصويت على القرارات باستخدام وسائل تقنية حديثة وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.



16. حقوق مالكي الوحدات

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل.
- الحصول على ملخص يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط عند الطلب ودون مقابل.
- الإشعار بأي شأن يتعلق بإنهاء أو تصفية الصندوق خلال المدة المنصوص عليها في اللوائح.
- الحق في ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات بشأن أي موضوع يتعلق بالصندوق.
- الحصول على إفصاحات عن التطورات الجوهرية أو أحداث معينة دون تأخير.
- الحصول على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المراجعة والبيانات المنصوص عليها في لوائح الصناديق بدون مقابل عند طلبها.
- الحق في فحص صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق دون مقابل.
- الحق لجميع مالكي الوحدات من نفس الفئة التمتع بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
- عدم إعادة أية أرباح تم توزيعها على مالكي الوحدات.
- الحق في طلب إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق. ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحق باسترداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي وغير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
- الحصول على مبالغ الاشتراك وأية عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم في حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، وكذلك الفائض حسب المدة المنصوص عليها في لوائح الصناديق.
- الحق بتلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق، وكذلك فور انتهاء التعليق.
- لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام.
- الإشعار بقرار الهيئة في حال عزل مدير الصندوق من عملية التصفية وتعيين مصفٍ بديل.
- الإشعار بشكل فوري دون تأخير بأية أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة التصفية.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- الحق في حضور وطلب عقد الاجتماعات والتصويت والحصول على إشعار عقد الاجتماع قبل انعقاده بالمدة المنصوص عليها في لوائح الصناديق.



(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأية أصول للصندوق

يتشاور مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ويوافق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت المنسوبة إلى الصندوق بناءً على الأوراق المالية المدرجة في محفظة أصوله. يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ووفقاً لسياسات وإجراءات التصويت المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، ممارسة أو عدم ممارسة أية حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، ويجب عليه الاحتفاظ بسجلات كاملة موثقة لممارسة حقوق التصويت هذه (بما في ذلك أسباب ممارسة أو عدم ممارستها بأية طريقة معينة)، وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم. كما يمكن الاطلاع على سياسة حقوق التصويت من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع (تداول) السعودية.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة على وحداتهم المستثمر فيها.

18. خصائص الوحدات

جميع الوحدات من فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على الشروط، والتي تتطلب موافقة مجلس الإدارة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم بمتطلبات الإفصاح للصندوق المغلق المتداول بموجب المادة (52) من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي إلا إذا كان التغيير الأساسي يخص التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق. وفي هذه الحال سوف يتم الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات ولجنة الرقابة الشرعية وهيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.



- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل عشرة أيام عمل من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أية تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل عشرة أيام عمل من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

الإفصاح عن التطورات الجوهرية:

- (1) يجب على مدير الصندوق أن يفصح للهيئة ومالكي الوحدات من دون تأخير عن أية تطورات جوهرية تدرج في إطار نشاطه لا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصول الصندوق وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله، ويمكن:
 - (أ) أن تؤدي إلى تغيير في سعر الوحدة المدرجة، أو
 - (ب) أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الصندوق على الإيفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين.
- (2) لتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق الفقرة (أ) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن يقدّر ما إذا كان من المحتمل أن يأخذ أي مالك وحدات حريص في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذه قراره الاستثماري.

الإفصاح عن أحداث معينة:

- يجب على مدير الصندوق، أن يفصح للهيئة ومالكي الوحدات من دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواء كانت جوهرية وفقاً للفقرة (أ) أعلاه أو لم تكن):
- (1) أية صفقة لشراء أصل، أو بيعه، أو رهنه، أو إيجاره بسعر يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - (2) أية خسائر تساوي أو تزيد عن 10% من صافي أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - (3) أي نزاع، بما في ذلك أية دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد عن 5% من صافي أصول الصندوق، وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - (4) الزيادة أو النقصان في صافي أصول الصندوق بما يساوي أو يزيد على 10% لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - (5) الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الصندوق بما يساوي أو يزيد عن 10% وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.



- (6) أية صفقة بين الصندوق وطرف ذي علاقة، أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الصندوق وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل، أو يقدم تمويلًا له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب تساوي أو تزيد عن 1% من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (7) أي انقطاع عن أي من النشاطات الرئيسية للصندوق يترتب عليه أثراً يساوي أو يزيد عن 5% من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (8) صدور حكم، أو قرار، أو إعلان، أو أمر من محكمة أو جهة قضائية، سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الصندوق لأي جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية عن 5% من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- (9) أي تغيير مقترح في إجمالي قيمة أصول الصندوق.

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

التغييرات الأساسية: يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل عشرة أيام عمل من سريان التغيير.

التغييرات غير الأساسية: يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أية تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل عشرة أيام عمل من سريان التغيير.

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق بما في ذلك التقارير السنوية الموجزة والقوائم المالية الأولية التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق إلى الهيئة خلال عشرة أيام عمل من إجراء أي تغيير عليها، وكذلك إلى أمين الحفظ فور تحديثها.

يجب على مدير الصندوق نشر نسخة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، ويجب عليه كذلك الإعلان عن نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) وذلك خلال عشرة أيام عمل من إجراء أي تحديث عليها.

20. إنهاء وتصفية الصندوق

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات التالية (ويشار إلى كل منها بحالة إنهاء):

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره؛
- عند انتهاء مدة الصندوق. وفي هذه الحال يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن 21 يوماً، كما سيلتزم مدير الصندوق بالأحكام المنظمة لعملية إلغاء الإدراج، وذلك وفقاً لقواعد الإدراج؛

- بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في حال التخارج من الصندوق أو بيع جميع أصوله وتوزيع جميع العائدات من هذه التصرفات على مالكي الوحدات:
- في حال حصول أي تغيير في الأنظمة أو اللوائح أو الشروط القانونية الأخرى أو في حال حصول تغييرات جوهرية في أوضاع السوق في المملكة العربية السعودية، واعتبر مدير الصندوق ذلك سبباً مبرراً لإنهاء الصندوق أو إذا كان إنهاء الصندوق مطلوباً بناءً على قرار من هيئة السوق المالية أو بمقتضى لوائحها. وفي هذه الحال، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال خمسة أيام عمل من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- وإذا تقرر إنهاء الصندوق لسبب ليس من ضمن حالات الإنهاء، يجب الحصول على موافقة مسبقة من مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية (وتداول) السعودية.

الإجراءات الخاصة بذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق؛ وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
- لغرض إنهاء الصندوق، يلتزم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويلتزم بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق وإشعار مالكي الوحدات بها عن طريق الإعلان عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً بانتهاء الصندوق وإشعار مالكي الوحدات بانتهاؤه كذلك من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق خلال عشرة أيام عمل من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات من خلال الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق خلال خمسة أيام عمل من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات تصفية الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة الواردة أعلاه.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بانتهاء تصفية الصندوق خلال عشرة أيام عمل من انتهاء تصفية الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.



- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد عن (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعين المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يلتزم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال 20 يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بشكل فوري ودون أي تأخير بأية أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

(ب) الإجراءات الخاصة بتصفية الصندوق:

- لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات تصفية الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة الواردة أعلاه.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بانتهاء تصفية الصندوق خلال عشرة أيام عمل من انتهاء تصفية الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير، وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد عن 70 يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعين المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.



- في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يلتزم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال 20 يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات من خلال الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق بشكل فوري ودون أي تأخير بأية أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

(ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أية أتعاب تُخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

اسم مدير الصندوق: شركة "الخبير المالية".

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

يعين مدير الصندوق مدير محفظة استثمارية مسجل لدى هيئة السوق المالية وفقاً للائحة مؤسسات السوق الصادرة من هيئة السوق المالية، وذلك للإشراف على إدارة الصندوق.

بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1. إدارة الصندوق وطرح وحداته والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة؛
2. إيجاد وتنفيذ صفقات الاستحواذ على أصول الصندوق والتخارج منها؛
3. وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي يتوجب اتباعها عند تنفيذ أعمال ومشاريع الصندوق؛
4. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل؛
5. اطلاع هيئة السوق المالية السعودية على أية أحداث أو تطورات جوهرية يمكن أن تؤثر على أعمال الصندوق؛
6. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بأعمال الصندوق؛
7. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، التي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول؛
8. إدارة أصول الصندوق بشكل يحقق مصلحة المستثمرين وفقاً للشروط والأحكام؛



9. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق:
10. ضمان قانونية وسريان مفعول جميع العقود المبرمة لصالح الصندوق:
11. تنفيذ استراتيجيات الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام:
12. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها:
13. الترتيب والتفاوض وتنفيذ وثائق تسهيلات التمويل المتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية نيابة عن الصندوق:
14. التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار:
15. تعيين لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والحصول على موافقته على أن هذه الشروط والأحكام متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية:
16. الإشراف على أداء الأطراف المتعاقدة مع الصندوق:
17. مسؤول تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد:
18. ترتيب تصفية الصندوق عند إنهائه:
19. تزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالصندوق لتمكين أعضاء المجلس من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل:
20. إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم الأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ والمطور ومدير الأملاك (حسبما ينطبق):
21. إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق:
22. التشاور مع مجلس إدارة الصندوق لضمان الامتثال للوائح هيئة السوق المالية وهذه الشروط والأحكام.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

37-07074

4 يوليو 2007م

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

شركة "الخبير المالية"

ص.ب: 128289

جدة 21362

المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: 12-966+ 658 8888

رقم الفاكس: 12-966+ 658 6663

**(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق**

الموقع الإلكتروني: www.alkhabeer.com

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

يبلغ رأس مال شركة "الخير المالية" 894,523,230 ريالاً سعودياً مدفوعاً بالكامل.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

- حققت الشركة إيرادات حسب قوائمها المالية المدققة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017م مبلغ 187.5 مليون ريال سعودي، وصافي ربح قبل الزكاة والضريبة بمبلغ 61.1 مليون ريال سعودي.
- حققت الشركة إيرادات حسب قوائمها المالية المدققة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018م مبلغ 188.2 مليون ريال سعودي، وصافي ربح قبل الزكاة والضريبة بمبلغ 56.9 مليون ريال سعودي.
- حققت الشركة إيرادات حسب قوائمها المالية المدققة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019م مبلغ 25.08 مليون ريال سعودي، وصافي خسارة قبل الزكاة والضريبة بمبلغ 123.9 مليون ريال سعودي.
- حققت الشركة إيرادات حسب قوائمها المالية المدققة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020م مبلغ 200.6 مليون ريال سعودي، وصافي ربح قبل الزكاة والضريبة بمبلغ 63.5 مليون ريال سعودي.
- حققت الشركة إيرادات حسب قوائمها المالية المدققة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021م مبلغ 237.6 مليون ريال سعودي، وصافي ربح قبل الزكاة والضريبة بمبلغ 81.3 مليون ريال سعودي.
- حققت الشركة إيرادات حسب قوائمها المالية المدققة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022م مبلغ 262.1 مليون ريال سعودي، وصافي ربح قبل الزكاة والضريبة بمبلغ 95.4 مليون ريال سعودي.

(ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

انظر الفقرة (21) (أ) من هذه الشروط والأحكام.

(ح) أية أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

لا يوجد

(ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.



4. إذا رأَت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.ية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار، أو عجزه، أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
 6. صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
 7. أية حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة (5) أعلاه خلال يومين من حدوثها.
- توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال 15 يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
 - عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (6) أعلاه، يجب عليه استصدار قرار صندوق عادي في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على طلب عزل مدير الصندوق؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
 - يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.
 - يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأية مستندات تطلب منه لفرض تعيين مدير صندوق وذلك خلال 10 أيام عمل من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
 - يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق، وتحويل إدارة الصندوق إليه أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- مع مراعاة المادة (20) من لائحة صناديق الاستثمار، إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة هذه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ 60 يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- إذا عُزل مدير الصندوق، فيجب أن يتوقف عن اتخاذ أية قرارات استثمارية تخص الصندوق بمجرد تعيين مدير الصندوق البديل أو في أي وقت سابق تحدده الهيئة.
- في حال لم يُعين مدير الصندوق بديلاً خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.



22. مشغل الصندوق

(أ) اسم مشغل الصندوق

اسم مدير الصندوق: شركة "الخير المالية".

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

37-07074

4 يوليو 2007م

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمشغل الصندوق

شركة "الخير المالية"

ص.ب 128289

جدة 21362

المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: 658 8888 +966-12

رقم الفاكس: 658 6663 +966-12

(د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته

يجب على مشغل الصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، أداء جميع الواجبات والالتزامات الإدارية المطلوبة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وغيرها من التعهدات التي قد تكون ضرورية من أجل تنفيذ وتحقيق أغراض الصندوق وسياساته وأهدافه. فعلى سبيل المثال لا الحصر:

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- تقييم أصول الصندوق.

(هـ) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لا ينطبق



23. أمين الحفظ

(أ) اسم أمين الحفظ

شركة الراجحي المالية

(ب) رقم ترخيص أمين الحفظ الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

07068-37

18 مارس 2008م

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

8467 طريق الملك فهد - حي المروج

وحدة رقم 654

الرياض 12263-2743

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: agencieservices@alrajhi-capital.com

الموقع الإلكتروني: https://www.alrajhi-capital.com

(د) بيان الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن الإيفاء بجميع التزاماته بمقتضى لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بأداء مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف طرف ثالث بها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن أي غش، أو إهمال، أو سوء تصرف، أو إخلال متعمد من جانب أمين الحفظ.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن الحفظ الأمين لأصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المطلوبة فيما يتعلق بالحفظ الأمين لأصول الصندوق.
- سيقوم أمين الحفظ باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لفصل الأصول الخاصة بالصندوق عن أية أصول أخرى بشكل مستقل، بما فيها الأصول الخاصة بأمين الحفظ وعن أصول عملائه الآخرين.

(هـ) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

لم يتم تعيين أمين حفظ من الباطن، ولكن يجوز لأمين الحفظ تعيين طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من تابعيه كأمين حفظ من الباطن للصندوق. ويجب على أمين الحفظ سداد أية أتعاب ومصاريف تتعلق بأمين الحفظ من الباطن. يكون أمين الحفظ مسؤولاً في حال تعيين أي طرف (بما في ذلك تابعيه) للقيام بأية من مسؤولياته المذكورة.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لم يتم تعيين أمين حفظ من الباطن، ولكن يجوز لأمين الحفظ تعيين طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من تابعيه كأمين حفظ من الباطن للصندوق. ويجب على أمين الحفظ سداد أية أتعاب ومصاريف تتعلق بأمين الحفظ من الباطن. يكون أمين الحفظ مسؤولاً في حال تعيين أي طرف (بما في ذلك تابعيه) للقيام بأي من مسؤولياته المذكورة.

(ز) بيان لأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

من قبل هيئة السوق المالية:

تكون لهيئة السوق المالية صلاحية عزل أمين الحفظ واتخاذ أية تدابير أخرى تراها ضرورية حسبما يكون مناسباً في الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن القيام بأعمال أمانة الحفظ دون إشعار هيئة السوق المالية بمقتضى لائحة مؤسسات السوق:
- قيام هيئة السوق المالية بإلغاء أو سحب أو تعليق ترخيص أمين الحفظ المطلوب لمواصلته القيام بأعمال أمانة الحفظ:
- طلب أمين الحفظ من هيئة السوق المالية إلغاء ترخيصه المطلوب للقيام بأعمال أمانة الحفظ:
- إذا رأته هيئة السوق المالية أن أمين الحفظ قد أخفق بأي شكل تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية:
- أي حدث آخر ترى هيئة السوق المالية - بناءً على أسس معقولة - أنه ذو أهمية كافية.

في حال ممارسة هيئة السوق المالية لصلاحيتها بناءً على ما ورد أعلاه، يجب على مدير الصندوق ذي العلاقة تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون التام للمساعدة على تسهيل نقل مسؤولياته بسلاسة إلى أمين الحفظ البديل خلال فترة 60 يوماً الأولى بعد تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، إلى أمين الحفظ البديل إذا قررت هيئة السوق المالية ضرورة ذلك.

من قبل مدير الصندوق:

(أ) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

(ب) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، ويجب على أمين الحفظ المعزول بالتعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل - حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً - إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(ج) يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

(د) تستثنى الصناديق المتداولة من متطلب إشعار مالكي الوحدات كتابياً الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يكون الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

24. مجلس إدارة الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة للصندوق للإشراف على أعمال معينة يقوم بها الصندوق والتصرف لصالح الصندوق ومالكي وحداته. ويعمل مجلس إدارة الصندوق مع مدير الصندوق لضمان نجاح الصندوق.

(أ) أسماء أعضاء مجلس الإدارة مع بيان نوع العضوية

سوف يتألف مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء يعينهم مدير الصندوق منهم اثنان مستقلين. ويتم إبلاغ مالكي الوحدات بأي تعديل في تشكيل مجلس إدارة الصندوق من خلال النشر على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لـ (تداول) السعودية. ويوضح الجدول أدناه أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق وصفة عضويتهم:

#	اسم العضو	صفة العضوية
1	السيد/ أحمد سعود حمزة غوث	رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل
2	السيد/ هشام عمر علي باروم	عضو مجلس إدارة - غير مستقل
3	السيد/ إبراهيم شكري سعد	عضو مجلس إدارة - غير مستقل
4	السيد/ فاروق فؤاد أحمد غلام	عضو مجلس إدارة - مستقل
5	السيد/ أحمد عبد الإله مغربي	عضو مجلس إدارة - مستقل

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

اسم العضو	السيد/ أحمد سعود حمزة غوث
صفة العضوية	رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل.
المنصب الحالي	السيد/ أحمد، هو الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة شركة "الخبير المالية".
المؤهلات والخبرات العملية	<ul style="list-style-type: none"> • حاصل على خبرة تزيد عن 15 سنة في الخدمات المصرفية للشركات، والتمويل الإسلامي، وإدارة الأصول والأسهم الخاصة، وهو يشغل حالياً عضوية مجالس إدارة عدد من صناديق الاستثمار العقاري وصناديق أسهم الملكية الخاصة والصناديق المدرجة في السوق المالية. • خلال عمله السابق لدى البنك الأهلي السعودي، اكتسب خبرة شاملة في إدارة محافظ الديون وهيكله الديون الإسلامية. كما اكتسب من خلال مسؤولياته الإشرافية على إدارة الأصول بشركة "الخبير المالية" مزيداً من الخبرات المتنوعة في صناديق التطوير العقاري والصناديق المُدرّجة للدخل وصناديق الأسهم. • حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في مدينة الظهران بالمملكة العربية السعودية.



السيد/ هشام عمر علي باروم	اسم العضو
عضو مجلس إدارة - غير مستقل.	صفة العضوية
السيد/ هشام هو نائب الرئيس التنفيذي لشركة "الخبير المالية".	المنصب الحالي
<ul style="list-style-type: none"> • حاصل على خبرة تزيد عن 20 سنة في إدارة المؤسسات المالية وإدارة الاستثمارات وتطوير الأعمال. • كان قبل التحاقه بشركة "الخبير المالية" يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي بمجموعة شركات إيلاف حيث تولى مسؤولية التخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات. وقد بدأ حياته المهنية بالعمل لدى مجموعة إدارة الأصول بالبنك الأهلي السعودي حيث شغل مناصب مختلفة على مدى فترة تسع سنوات. • حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية، ودبلوم إدارة المحافظ الاستثمارية والأسواق المالية من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. 	المؤهلات والخبرات العملية

السيد/ إبراهيم شكري سعد	اسم عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس إدارة - غير مستقل	نوع العضوية
السيد/ إبراهيم هو رئيس المخاطر في شركة "الخبير المالية"	المنصب الحالي
<ul style="list-style-type: none"> • يتمتع بخبرة 15 سنة في مجال استشارات إدارة المخاطر، واكتسب خبرة واسعة من عمله في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي وخاصة السوق السعودية. • قبل التحاقه بـ "الخبير المالية"، عمل إبراهيم لعدة سنوات لدى (ديلويت آند توش) بقسم خدمات إدارة المخاطر، وشارك ضمن فريق قطاع الخدمات المالية في تقديم الخدمات للمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية والبحرين ودبي لتنفيذ مشاريع استشارات إدارة مخاطر. كما عمل أيضاً لدى هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي • حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة والإدارة المالية من الجامعة الكندية في لبنان 	المؤهلات والخبرة

السيد/ فاروق فؤاد أحمد غلام.	اسم العضو
عضو مجلس إدارة - مستقل.	صفة العضوية
السيد/ فاروق هو نائب رئيس مجموعة رصد الدولية القابضة ومستشار رئيسها، ويشارك في إدارة الشركات المحلية والدولية للمجموعة. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك في اتخاذ قرارات متعلقة بالاستثمار والمخاطر الخاصة بالمجموعة.	المنصب الحالي
<ul style="list-style-type: none"> لديه أكثر من 20 عاماً من الخبرة الشاملة في الشؤون القانونية، التمويل الإسلامي والاستثمار والهيكله المالية. كان الشريك التنفيذي ورئيس قسم إدارة الأصول لشركة "الخبير المالية" (من أغسطس 2006م حتى أغسطس 2009م). وقبل ذلك، كان رئيس تطوير المنتجات والمخاطر التشغيلية في البنك الأهلي السعودي حيث كان المسؤول عن إطلاق وتنظيم الصناديق الاستثمارية. حاصل على درجة الماجستير في الدراسات القانونية الدولية المتخصصة في مجال الأعمال والصفقات التجارية العالمية من كلية واشنطن للقانون في الولايات المتحدة الأمريكية، وشهادة في القانون من جامعة الملك عبد العزيز في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. 	المؤهلات والخبرات العملية

السيد/ أحمد عبد الإله مغربي	اسم العضو
عضو مجلس إدارة - مستقل	صفة العضوية
السيد/ أحمد مؤسس مشارك ونائب رئيس مؤسسة عبد الإله محمد علي مغربي التجارية. وهو يعمل في إدارة قطاعي المعدات والنقل بالمجموعة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم أيضاً بوضع السياسات والاستراتيجيات والخطط التشغيلية للمجموعة.	المنصب الحالي
<ul style="list-style-type: none"> حاصل على خبرة عملية شاملة تزيد عن 19 عاماً في مجالات المعدات الثقيلة والنقل والتطوير العقاري. شغل سابقاً منصب مدير المشتريات بشركة محمد علي مغربي وأولاده، حيث تولى مسؤولية الإشراف على إنشاء فندق لوميرديان جدة. حاصل على درجة البكالوريوس في نظم معلومات الإدارة من كلية ووتر - كاليفورنيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ودبلوم إدارة فنادق من الولايات المتحدة الأمريكية. السيد/ أحمد عضو في معهد إدارة المشاريع، وهو اختصاصي إدارة مشاريع معتمد. 	المؤهلات والخبرات العملية

مؤهلات الأعضاء

ويقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- غير خاضعين لأي إجراءات إفلاس أو تصفية؛ و
 - لم يسبق لهم ارتكاب أية أعمال احتيالية أو مخلة بالشرف أو الأمانة؛ و
 - يتمتعون بالمهارات والخبرات اللازمة التي تؤهلهم ليكونوا أعضاءً في مجلس إدارة الصندوق.
- ويقر مدير الصندوق بمطابقة كل من العضوين المستقلين لتعريف العضو المستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

(ج) وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

يتولى أعضاء مجلس إدارة الصندوق المسؤوليات التالية:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفضح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق لمراجعة التزام الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم.
- التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق و/أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- المصادقة على تعيين مراجع الحسابات للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق..

ويقدم مدير الصندوق كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بشؤون الصندوق إلى جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق لتمكينهم من القيام بواجباتهم. ولا يكون أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق مسؤولاً تجاه أي من مالكي الوحدات عن أية أضرار أو خسائر أو تكاليف، أو مصاريف، أو التزامات أخرى يتعرض لها مالك الوحدات أو أصول الصندوق، ما لم يكن ذلك ناتجاً عن سوء تصرف متعمد، أو سوء نية، أو إهمال جسيم مقصود من جانبهم.

تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يدفع الصندوق 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره 4,000 ريال سعودي عن كل اجتماع. وقد تم تعيين عضوين مستقلين للصندوق، وعليه ستكون قيمة الأتعاب الإجمالية المدفوعة للعضوين هي رسم سنوي ثابت بقيمة 10,000 ريال سعودي سنوياً للعضوين، بالإضافة إلى بدل حضور بقيمة 4,000 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره العضو الواحد. ومن المتوقع أن يتم عقد اجتماعين اثنين خلال السنة كحد أدنى (وأربعة اجتماعات خلال السنة كحد أقصى). وعليه سيكون إجمالي بدل الحضور المتوقع للعضوين هو 16,000 ريال سعودي كحد أدنى (32,000 ريال سعودي كحد أقصى). وبذلك يكون مجموع الأتعاب المتوقع دفعها خلال السنة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين هي 26,000 ريال سعودي كحد أدنى (42,000 ريال سعودي كحد أقصى). بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتكبدها كل عضو من الأعضاء المستقلين في سبيل حضور الاجتماعات (إن ينطبق)، وبعد أقصى 15,000 ريال سعودي سنوياً للعضوين المستقلين. وتحتسب وتدفع هذه التكاليف والأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي. ولن يتلق أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أية أجور.

(هـ) أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يتعامل الصندوق خلال دورة أعماله العادية مع أطراف ذات علاقة، ويرى مدير الصندوق ومجلس الإدارة أن المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة تتم بنفس شروط التعامل مع الأطراف الأخرى، وتخضع المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة للحدود المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية. علاوة على تطبيق أفضل الممارسات المتبعة في مجال تطبيق الحوكمة الرشيدة والتي يتخذها مدير الصندوق منهجاً في أداء أعماله، وتشمل القوائم المالية السنوية إيضاح عن المعاملات المالية مع الأطراف ذات العلاقة.

لم يتضح لمجلس الإدارة وجود أية تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة نتج عنها أية حالة من حالات تضارب المصالح، ويؤكد مجلس الإدارة بان كافة التعاملات المالية والعقود التي يتم إبرامها مع الصندوق تخضع إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعامل مع حالات التضارب في المصالح كما هو منصوص عليه في الأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

الصناديق الأخرى المدارة من قبل أعضاء مجلس إدارة الصندوق

أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم يشغلون أيضاً عضوية مجالس إدارة صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق:



الأعضاء				نوع الصندوق	اسم الصندوق
أحمد مغربي	فاروق غلام	إبراهيم سعد	هشام باروم		
			عضو	طرح خاص	صندوق الخير للتطوير العقاري السكني 2
عضو	عضو		عضو	طرح عام	صندوق الخير للنمو والدخل المتداول
	عضو		عضو	طرح خاص	صندوق الخير للفرص الاستثمارية العقاري 1
			عضو	طرح خاص	صندوق الخير للفرص الاستثمارية العقاري 2
عضو	عضو		عضو	طرح عام	صندوق الخير للدخل المتنوع المتداول
			عضو	طرح خاص	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 1
عضو			عضو	طرح خاص	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 2
عضو			عضو	طرح خاص	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 3
عضو			عضو	طرح خاص	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 4
عضو			عضو	طرح خاص	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 5
عضو			عضو	طرح خاص	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 6
عضو			عضو	طرح خاص	صندوق الخير للملكية الخاصة التعليمي 7
عضو			عضو	طرح خاص	صندوق الخير للملكية الخاصة السعودي 1
			عضو	طرح خاص	صندوق الخير للملكية الخاصة السعودي 2
عضو			عضو	طرح خاص	صندوق الخير للملكية الخاصة الصناعي 4
			عضو	طرح خاص	صندوق الخير الخاص للدخل متعدد الأصول 1
عضو			عضو	طرح خاص	صندوق الخير للضيافة 1
	عضو		عضو	طرح عام	صندوق الخير ريت
			عضو	طرح خاص	صندوق الخير للملكية الخاصة لتأجير السيارات
عضو		عضو	عضو	طرح خاص	صندوق الخير للمرابحة بالريال السعودي
	عضو		عضو	طرح عام	صندوق الخير الوقفي 1

25. لجنة الرقابة الشرعية

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم

تم تعيين دار المراجعة الشرعية ذ.م.م. كمستشار شرعي للصندوق (لجنة الرقابة الشرعية). للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية. تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 37 مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكل، والمراجعة والاعتماد (الفتوى).

لجنة الرقابة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات الصندوق وعملياته هي الشيخ محمد أحمد سلطان والشيخ صلاح بن فهد الشلهوب، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد لجنة الرقابة الشرعية ومجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية. مع العلم أنه يجب دائماً على جميع المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الماليين والشرعيين المستقلين قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الصندوق، كلما كان ذلك ممكناً.

تتألف هيئة الرقابة الشرعية التي تم تعيينها لأغراض مراجعة واعتماد وثائق وأنشطة الصندوق من كل من:

الشيخ محمد أحمد السلطان:

لديه خبرة تفوق 15 سنة في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواءً في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية، وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العملية والدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقنة، هو جزء من فريق العمل في الدار وذو معرفة بالقانون والفقہ الشرعي (فقہ المعاملات). بصفته المراجع الشرعي الداخلي للدار فإن عمله يقوم على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية لتحسين أنظمتها وهيكلها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويساعد العملاء على مراجعة خطط منتجاتهم وإيجاد النظم الإجرائية لهيكلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأولويات العمل، كما يعمل على معاونتهم في فهم البنود الأساسية والممارسات المثلى لإدارة المنتجات.

الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب:

الشيخ الدكتور صلاح حاصل على شهادة الدكتوراة في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة بالمملكة المتحدة والماجستير من جامعة الإمام في المملكة العربية السعودية، شارك في مراجعة واعتماد مجموعة متعددة من المنتجات لشركات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ودول مجلس التعاون الخليجي، مع التركيز على المنتجات المصرفية الاستثمارية، والصفقات العقارية، ومنتجات التأمين، والأوراق المالية المدرجة، والصناديق الخاصة، وتمتد خبرته إلى منتجات الصكوك والإجارة وتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة وإدارة الأصول. يعمل حالياً عضو هيئة التدريس بالجامعة السعودية الإلكترونية، الرياض. وكان قبل ذلك عضو هيئة التدريس ومدير مركز المصرفية والتمويل الإسلامي بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بالظهران. كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي الإسلامي نُشرت في صحف عديدة.

**(ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسئولياتها**

تقوم لجنة الرقابة الشرعية بإجراء مراجعات سنوية للصندوق من أجل الحصول على تأكيد معقول بأن عمليات الصندوق واستثماراته تتماشى مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية كما هو موضح في الفقرة (د) أدناه.

(ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

يدفع الصندوق للجنة الرقابة الشرعية أتعاباً سنوية بقيمة 15,000 ريال سعودي.

(د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول

والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

ترى لجنة الرقابة الشرعية جواز الاستثمار في أدوات الدخل الثابت وفقاً للضوابط التالية:

- يجب أن يكون تمويل صفقات الاستثمارات متوافقاً مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
- يجب أن يتم استثمار النقد / السيولة في أدوات متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
- يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات التي يتم إبرامها متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
- لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يترتب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية، وله اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على مستحقاته الناتجة عن الفائدة.

يرجى مراجعة الملحق رقم (2) من هذه الشروط والأحكام للمزيد من التفاصيل حول ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

26. مستشار الاستثمار

لا يوجد

27. الموزع

لا يوجد



28. مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات

الدكتور محمد العمري وشركاه

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

الدكتور محمد العمري وشركاه

ص.ب: 784

جدة 21421

المملكة العربية السعودية

info@alamri.com

(ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

يقوم مراجع الحسابات بمراجعة قوائم الصندوق المالية وإبداء رأيه بشأنها، بما في ذلك تقييمه للمبادئ المحاسبية المتبعة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(د) بيان بالأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

يرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين مراجع الحسابات أو يقوم المجلس بإصدار تعليمات لمدير الصندوق باستبدال المحاسب القانوني المعين، وذلك في أي من الحالات التالية:

- وجود ادعاءات قوية بسوء سلوك مهني من جانب مراجع الحسابات فيما يتعلق بأدائه لواجباته؛
- إذا أصبح مراجع الحسابات للصندوق المدرج محاسباً غير مستقل؛
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لم يعد يملك المؤهلات والخبرات الكافية لأداء وظائف التدقيق والمراجعة بشكل مقبول أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة المشتركين؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها تغيير مراجع الحسابات المعين للصندوق؛
- إذا لم يعد مراجع الحسابات مسجلاً لدى الهيئة.
- يجب إرسال إشعار إلى جميع مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية عند استبدال مراجع الحسابات.



29. أصول الصندوق

(أ) إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق.

(ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

(ج) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة). ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق، أو مشغل الصندوق، أو أمين الحفظ، أو أمين الحفظ من الباطن، أو مقدم المشورة، أو الموزع أية مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بالصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بإدارة رقابة الالتزام ومكافحة غسل الأموال في شركة "الخبير المالية" على:

إدارة رقابة الالتزام

شركة "الخبير المالية"

طريق المدينة المنورة

ص.ب: 128289

جدة 21362

المملكة العربية السعودية

هاتف: 966+ 12 658 8888

البريد الإلكتروني: compliance@alkhabeer.com

تتبنى شركة "الخبير المالية" سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. ويعتزم مدير الصندوق استخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وبإمكان المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة (بدون مقابل) الاتصال بإدارة رقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الأموال في شركة "الخبير المالية" على العنوان المذكور أعلاه. وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 60 يوم عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشارك إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة 90 يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى لجنة الفصل قبل انقضاء المدة.



31. معلومات أخرى

- (أ) سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند الطلب دون مقابل.
- (ب) لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- (ج) قائمة المستندات المتاحة للمشاركين بالوحدات:
1. شروط وأحكام الصندوق.
 2. العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
 3. القوائم المالية لمدير الصندوق.
- (د) أية معلومة أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق الذي سيتخذ قرار الاستثمار بناء عليها:
- لا يوجد
- (هـ) الإعفاءات الموافقة عليها من قبل هيئة السوق المالية:
- لا ينطبق

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق

33. إقرار من مالكي الوحدات

يقر مالك الوحدات باطلاعها على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقتها على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.



الملحق (1) - ملخص الرسوم والأتعاب والمصاريف الخاصة بالصندوق

نوع الرسوم والأتعاب	البيان
أتعاب الإدارة	يحق لمدير الصندوق، مقابل إدارة أصول الصندوق، الحصول على أتعاب إدارة (أتعاب الإدارة) بمقدار 1% سنوياً من صافي قيمة الأصول. ويجب سداد أتعاب الإدارة كل نصف سنة ميلادية. يتحمل الصندوق أتعاب الإدارة التي يتم احتسابها وسدادها نصف سنوي ابتداءً من تاريخ الإقفال. وتُدفع أتعاب الإدارة على أساس تناسبي بحيث يُؤخذ بعين الاعتبار الأيام التي مضت من الفترة التي يتم احتساب الأتعاب على أساسها.
رسوم الاشتراك	يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك (رسوم الاشتراك) بنسبة ثابتة قدرها 1% من مبالغ الاشتراك النقدية.
أتعاب أمين الحفظ	1. 45,000 ريال سعودي تدفع مرة واحدة عند التأسيس متضمنة مصاريف تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص لحفظ أصول الصندوق 2. 100,000 ريال سعودي مبلغ ثابت مستقطع سنوياً
أتعاب مشغل الصندوق	يجب على الصندوق أن يسدد لمشغل الصندوق أتعاباً سنوية تساوي 0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق. ويجب سداد أتعاب مشغل الصندوق كل نصف سنة ميلادية.
أتعاب المحاسب القانوني	يجب على الصندوق أن يسدد للمحاسب القانوني أتعاباً سنوية تساوي 58,000 ريال سعودي.
أتعاب المستشار الشرعي	يجب على الصندوق أن يسدد للمستشار الشرعي أتعاباً سنوية بقيمة 15,000 ريال سعودي.
رسوم التسجيل في (تداول) السعودية	يدفع الصندوق الرسوم الآتية للتسجيل في تداول السعودية (تداول): 1. 50,000 ريال سعودي بالإضافة إلى ريالين سعوديين لكل مالك وحدات ويحد أقصى 500,000 ريال سعودي تُدفع إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بمقابل إنشاء سجل لمالكي الوحدات: 2. 400,000 ريال سعودي تُدفع سنوياً إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بمقابل إدارة سجل لمالكي الوحدات، وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأس مال الصندوق
رسوم الإدراج في (تداول) السعودية	يقوم الصندوق بسداد رسوم الإدراج التالية: 1. 50,000 ريال سعودي رسوم إدراج أولية تدفع إلى تداول السعودية (تداول)؛ و 2. 0.03% من القيمة السوقية للصندوق سنوياً (يحد أدنى 50,000 ريال سعودي ويحد أقصى 300,000 ريال سعودي). تدفع إلى تداول السعودية (تداول).
رسوم النشر على موقع (تداول) السعودية	يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع شركة تداول السعودية (تداول) مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً. تدفع إلى شركة تداول السعودية (تداول).
رسوم رقابية	يدفع الصندوق رسوماً رقابية لهيئة السوق المالية مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً.



<p>يدفع الصندوق 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره 4,000 ريال سعودي عن كل اجتماع. وقد تم تعيين عضوين مستقلين للصندوق. ومن المتوقع أن يتم عقد اجتماعين اثنين خلال السنة كحد أدنى وأربعة اجتماعات كحد أقصى. وقد يعقد الرئيس اجتماعاً عاجلاً لمجلس إدارة الصندوق كلما رأى ذلك ضرورياً. ولا يزيد مجموع هذه الأتعاب عن 42,000 ريال سعودي سنوياً للعضوين المستقلين. بالإضافة إلى تحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتكبدها كل عضو من الأعضاء المستقلين في سبيل حضور الاجتماعات (إن ينطبق). ويحد أقصى 15,000 ريال سعودي سنوياً للعضوين المستقلين. وتحتسب وتدفع هذه التكاليف والأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي. ولن يتلقى أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أية أجور.</p>	<p>أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين</p>
<p>تدفع مصاريف الوساطة أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.</p>	<p>مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)</p>
<p>يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.</p>	<p>مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية</p>
<p>يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى الفعلية والمتعلقة بأنشطة الصندوق وتوظيف استثماراته والخدمات المهنية والتشغيلية المقدمة من الغير. بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات، ومصاريف تقييم الأصول، وإنشاء الشركات ذات الغرض الخاص والهيكل القانونية والخدمات المهنية الأخرى المقدمة للصندوق. بالإضافة إلى مصاريف تطهير الدخل (إن وجدت). ويكون الصندوق مسؤولاً عن أية ضريبة مستحقة الدفع تفرض في المستقبل من قبل الجهات المنظمة. ولن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية. علماً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط.</p>	<p>مصاريف أخرى</p>

ملاحظة: تخضع كافة المدفوعات المشار إليها أعلاه إلى ضريبة القيمة المضافة التي قد تتغير نسبتها من وقت لآخر.

ضريبة القيمة المضافة

إن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف التي تمت الإشارة إليها في الشروط والأحكام غير شاملة لضريبة القيمة المضافة، ما لم يرد ذكر غير ذلك. وإلى المدى الذي تكون فيه ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد فيما يتعلق بأية عملية توريد من أي شخص للصندوق أو لمدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يدفع عوضاً إضافياً عن ذلك التوريد من أصول الصندوق، على أن تساوي قيمة ذلك العوض الإضافي قيمة العوض غير الشامل لضريبة القيمة المضافة (أو قيمته السوقية غير الشاملة لضريبة القيمة المضافة، إن وجدت) مضروبة بنسبة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على عملية التوريد تلك (شريطة إصدار فاتورة بالضريبة واستلام الصندوق لتلك الفاتورة).



الملحق (2) - ضوابط لجنة الرقابة الشرعية

يرى المستشار الشرعي جواز الاستثمار في أدوات الدخل الثابت وفقاً للضوابط التالية:

- يجب أن يكون تمويل صفقات الاستثمارات متوافقاً مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
- يجب أن يتم استثمار النقد / السيولة في أدوات متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
- يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات التي يتم إبرامها متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
- لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يترتب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية.

يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:

- المرابحات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.
- صناديق المرابحات الشرعية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزأة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول وفقاً - على سبيل المثال وليس الحصر - الصكوك المصدرة بناء على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المرابحة أو الاستصناع.
- صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- لا يجوز أن يستثمر الصندوق مباشرة في الديون أو يستحوذ على سندات تقليدية، أو أسهم ممتازة، أو أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، أو عقود المستقبلات، أو عقود المناقلة، أو الأدوات المالية الشبيهة، عدا في حال هيكلة أي من الاستثمارات المذكورة على أسس متوافقة مع الضوابط الشرعية من قبل هيئات رقابة شرعية مقبولة ومعتمدة لدى لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- لا حرج في قيام مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الضوابط الشرعية أو حسابات جارية في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.
- التدقيق الشرعي: يتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات الصندوق للتأكد من توافق عملياته مع الضوابط والمعايير والقرارات المقررة من قبل لجنة الرقابة الشرعية.

الملحق (3) - الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر

1. مخاطر الائتمان

سيتم تقويم جميع الأطراف النظيرة المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، ووضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركيز لدى طرف نظير دون آخر. وسيتم متابعة كل من تلك التعرضات بشكل دوري للتأكد بأنها ضمن الحدود المعتمدة.

2. مخاطر التركيز

سيتم تنويع استثمارات الصندوق في أصول متعددة، وذلك لمنع تركيز استثمارات الصندوق في عدد محدود من الاستثمارات. وسيتم متابعة كل من تلك التعرضات بشكل دوري للتأكد بأنها ضمن الحدود المعتمدة.

3. مخاطر تغير تكلفة التمويل

سيحرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليص أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.

4. مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية

- سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية بعد الأخذ في الاعتبار ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- سيتم مراقبة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري للتأكد بأنها تتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، وإذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية الاستثمار فيها سيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق آلية التخارج وأسبابه.

5. مخاطر السيولة

سيتم التأكد من الاحتفاظ بالحد الأدنى من السيولة بالصندوق.

6. مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح

عند تشكيل مجلس إدارة الصندوق، قام مدير الصندوق بالأخذ في الاعتبار بالقواعد ومعايير الحوكمة حيث يتكون المجلس من خمسة أعضاء (3 من مدير الصندوق و2 أعضاء مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح والموافقة على آلية معالجتها بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحوكمة الصندوق، وسياسة الاستثمار.

7. مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى

سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير صندوق الاستثمار فيه بالإضافة إلى أن مدير الصندوق سيعمل على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه.

8. مخاطر صرف العملات

سيتم الاستثمار في الأصول والأدوات المالية بالريال السعودي أو بالعملات المقوم بها الريال السعودي مثل الدولار أو العملات المقومة بالدولار، وذلك للحد من تأثير التقلبات الحادثة في سعر صرف العملات.



9. مخاطر رهن الأصول المالية

تم وضع حد أقصى للتسهيلات أو التمويل بالهامش الذي يمكن استخدامه في استثمارات الصندوق بما لا يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق للحد من المخاطر المتعلقة برهن الأصول المالية التي يستثمر بها الصندوق. كما سيقوم مدير الصندوق بمراقبة دورية لتلك الاستثمارات للتأكد من عدم تجاوز قيمة التمويل النسبية المذكورة خلال كامل فترة الاستثمار.

10. مخاطر الخبرة التشغيلية المحدودة والاعتماد على وسطاء

سيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع مديرين متخصصين في قطاعات الاستثمار المستهدفة لتنفيذ الصفقات الاستثمارية بناءً على التعليمات المحددة من قبل مدير الصندوق بما يحقق أهداف واستراتيجيات الصندوق خلال فترة الاستثمار. كما سيحرص مدير الصندوق على تنويع الجهات التي سيتم التعاقد معها، بالإضافة إلى المراقبة الدورية لأداء تلك الجهات للتأكد من قيامها بالأعمال المنوطة بها بحسب تعليمات مدير الصندوق بشكل مستمر.

11. المخاطر الأخرى

سيقوم مدير الصندوق بالحرص على التنويع الجغرافي لاستثمارات الصندوق؛ وذلك للحد من تأثير المخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية والمخاطر السياسية والسيادية، وكذلك للحد من تعرض استثمارات الصندوق لمخاطر الأسواق الناشئة. بالإضافة إلى ذلك، يحرص مدير الصندوق على إبقاء نسبة متدنية للاستثمارات في أدوات سوق المال غير المصنفة للحد من مخاطر أي انخفاض محتمل في قيمتها.

كما سيحرص مدير الصندوق على تنويع الاستثمارات في قطاعات مختلفة وأدوات مالية مصدرة من قبل مصدرين مختلفين وفي أسواق مالية متنوعة واستيفاء متطلبات الدراسات النافية للجهالة والمتعلقة - على سبيل المثال لا الحصر - بالمتطلبات القانونية والرقابية ومعلومات الأداء التاريخية والتصنيفات الائتمانية للحد من المخاطر ذات العلاقة.



الملحق (4) - نموذج توكيل

تعيين الوكيل بالإنابة

أنا، [.....]، من الجنسية [.....]، صاحب بطاقة هوية / جواز سفر رقم [.....]، (بصفتي الممثل الشرعي لـ [.....] [مالك الوحدات]، كمالك المسجل والقانوني لـ [.....] وحدة بقيمة [.....] في صندوق "الخبير للدخل المتنوع 2030 المتداول" (الصندوق)، أوكل [.....]، من الجنسية [.....]، صاحب بطاقة هوية / جواز سفر رقم [.....]، ليقوم (مقامي / مقام مالك الوحدات) ووكيلاً (عني / عنه) بخصوص الوحدات في الصندوق، وبها يكون له سلطة الحضور والتصويت في جميع اجتماعات مالكي الوحدات من تاريخه حتى يتقرر غير ذلك، أو (أن أفقد صفتي كمالك وحدات في الصندوق / أن يفقد مالك الوحدات صفته كمالك وحدات في الصندوق).

وإشهاداً لذلك، تم توقيع هذا التوكيل وسوف يبدأ سريان مفعوله بتاريخ [.....].

اسم الوكيل:	
رقم الجوال:	البريد الإلكتروني:
العنوان:	
توقيع الوكيل:	



الملحق (6) - خطاب صادر عن المستشار القانوني في شأن تقرير العناية المهنية القانوني



King & Spalding Law Firm LLC
Kingdom Centre, 20th Floor
King Fahad Road, PO Box 1470
Riyadh 11456
Kingdom of Saudi Arabia
+966 11 466 9400
kslaw.com

شركة كنج اند سبالتنج للمحاماة لوجم
مركز الملك عبدالعزيز 20
طريق الملك فهد، غرب الرياض 11456
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 466 9400
kslaw.com

التاريخ: 2024/8/29 هـ
الرقم: 2024/2/10 م

السادة/ هيئة السوق المالية
الرياض - المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أفوضيح: خطاب المستشار القانوني - صندوق الخير للدخل المنوع 2030 للدائل

بمعرفة مستشاراً قانونياً للسادة/ شركة الخير المالية (مدير الصندوق) في ما يخص طلب مدير الصندوق طرح وحدات صندوق الاستثمار للدائل ودراخها في السوق، أستمع للصندوق، صندوق الخير للدخل المنوع 2030 للدائل، (الصندوق)، لشور في الشروط والأحكام المعدة بخصوص الصندوق لا بأس حال مستشار لا يقل عن 300,000,000 ريال سعودي، وصيغة عامة في ما يتعلق بطلب طرح وحدات صندوق الاستثمار معلق للدائل وإدراجها في السوق لتقديم إلى هيئة السوق المالية ("الهيئة")، ومجال منظمات نظام السوق المالية ولاتعة صندوق الاستثمار، وصيغة عامة، بعد عندما الشهرة إلى مدير الصندوق حول التطورات التي يجب أن تشملها عليها الأقسام القانونية من الشروط والتكليف وحول الإدارة الأصول لجميع المنظمات النظامية وسلامة الأصول، محل الاستعانة. وفي هذا الخصوص، بعد إجراء دراسة وتحريات إضافية ترى أنها ملائمة في تلك الظروف وأخيراً كذلك دراسة رسمية للعناية المهنية القانونية بهذا الخصوص.

وبناءً على الاستشارة، تؤكد أننا لا نعلم من أي مسألة جوهرية تشكل إعتلاً من قبل مدير الصندوق بالزامات تكافؤات نظام السوق المالية أو بالشروط المفروضة بموجب لاتعة مبادئ الاستثمار بالنسبة إلى طلب طرح وحدات صندوق استثمار للدائل وإدراجها، بما في ذلك التطلبات المتعلقة بمحتوى الشروط والأحكام كما هي في تاريخ هذا الخطاب.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير...

شركة كنج اند سبالتنج للمحاماة لوجم





الملحق (7) - خطاب صادر عن مدير الصندوق في شأن تقرير العناية المهني



المحترمون

التاريخ: 1445/09/02 هـ

أقواله: 2024/03/12 م

السادة هيئة السوق المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: خطاب العناية المهني الصادر عن مدير الصندوق

بصفتنا مدير الصندوق لـ "صندوق الخير للدخل المتنوع 2030 المتداول" فيما يخص طرح صندوق استثمار معلق متداول باسم "صندوق الخير للدخل المتنوع 2030 المتداول" وتسجيل وإدراج وحداته في السوق المالية السعودية (تداول)، نحن شركة الخير المالية نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد القيام بالدراسة الواجبة وإجراء التحريات اللازمة على الصندوق، أن الصندوق قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل وحدات الصندوق وإدراجها واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد مدير الصندوق "شركة الخير المالية" أنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مديراً للصندوق، قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة المطلوبة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن (مدير الصندوق) والصندوق قد التزما بنظام السوق المالية والاتحة سناديق الاستثمار.

وبصفة خاصة يؤكد (مدير الصندوق) مايلي:

- أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها لائحة سناديق الاستثمار، بالعناية والخبرة المطلوبة.
- أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة الصندوق يقيمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وغير مهينة، بأن:
 - الصندوق قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالائحة سناديق الاستثمار (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشروط والأحكام)؛
 - جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشحين لتطبيق عليهم متطلبات التأهيل الواردة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وأن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ينطبق عليهم تعريف "عضو مجلس إدارة صندوق مستقل" الوارد في قائمة المستلزمات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، والاتحة سناديق الاستثمار؛
 - جميع المسائل المعلومة لـ "شركة الخير المالية" التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لمطب الطرح قد أضحى عنها للهيئة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،

الرئيس التنفيذي لشركة الخير المالية



الخبير المالية
Alkhabeer Capital



شركة "الخبير المالية"

www.alkhabeer.com

سجل تجاري: 4030177445

الرقم الموحد: 8001247555

المكتب الرئيسي

طريق المدينة

ص.ب. 128289

جدة 21362

هاتف: 966+ 12 658 8888

فاكس: 966+ 12 658 3666

فرع الرياض

مركز الجمعية التجاري

الطابق الثالث، الوحدة 4


ص.ب. 5000

الرياض 12361

المملكة العربية السعودية

هاتف: 966+ 11 210 1814

فاكس: 966+ 11 210 1813



ترخيص هيئة السوق المالية 07074-37

شركة الخبير المالية
الرقم الموحد: 8001247555

الخبير المالية
Alkhabeer Capital

